

Distr.: General  
22 December 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء  
وفي المواد الإباحية

## مذكرة من الأمانة العامة

تقدّم المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، في تقريرها الذي أعد عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٣/٧ و ٦/٢٥، عرضاً عاماً للأنشطة التي اضطلعت بها منذ تقديم تقريرها السابق الذي عُرض على مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٦. ويحتوي التقرير أيضاً على دراسة مواضيعية بشأن حالات التبني غير القانوني وعلى توصيات بشأن كيفية منع هذه الظاهرة ومكافحتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-22778(A)



\* 1 6 2 2 7 7 8 \*

## تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

### المحتويات

#### الصفحة

٣	.....	مقدمة	أولاً -
٣	.....	الأنشطة	ثانياً -
٣	.....	الزيارات القطرية	ألف -
٣	.....	أنشطة أخرى	باء -
٥	.....	الدراسة المتعلقة بحالات التبني غير القانوني	ثالثاً -
٥	.....	الهدف والنطاق والمنهجية	ألف -
٦	.....	الإطار القانوني الدولي	باء -
٩	.....	أشكال وأساليب التبني غير القانوني	جيم -
١٧	.....	عوامل الدفع والجذب، والبيئة التمكينية	دال -
٢١	.....	التدابير الرامية إلى منع ومكافحة عمليات التبني غير القانونية	هاء -
٢٩	.....	الاستنتاجات والتوصيات	رابعاً -
٢٩	.....	الاستنتاجات	ألف -
٣٠	.....	التوصيات	باء -

## أولاً - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٣/٧ و ٦/٢٥. وهو يتضمن معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية منذ تقديم تقريرها السابق الذي عُرض على مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٦. ويحتوي التقرير أيضاً على دراسة مواضيعية بشأن حالات التبني غير القانوني.

## ثانياً - الأنشطة

### ألف - الزيارات القطرية

٢ - قامت المقررة الخاصة بزيارة إلى جورجيا في الفترة من ١١ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦<sup>(١)</sup>. وقامت أيضاً بزيارة مشتركة إلى نيجيريا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية<sup>(٢)</sup>.

٣ - وأجّلت حكومة الجمهورية الدومينيكية زيارة متفقاً عليها من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. واستجابت حكومتا بلغاريا والكاميرون بصورة إيجابية لطلبي الزيارة المرسلين من المقررة الخاصة التي تلقت أيضاً دعوة لزيارة باراغواي. وتشجّع المقررة الخاصة كلاً من الإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، والبرازيل، وبنغلاديش، وتايلند، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسنغافورة، والسنغال، وغانا، والفلبين، وفييت نام، وكينيا، وماليزيا، وموزامبيق، ونيبال، والهند على الاستجابة بصورة إيجابية لطلباتها التي تطلب فيها زيارة بلدانها، كما تدعو الهند إلى اقتراح موعد للزيارة المتفق عليها.

### باء - أنشطة أخرى

#### ١ - المؤتمرات والتفاعل مع أصحاب المصلحة

٤ - في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦، تحدّثت المقررة الخاصة في حدث نُظّم في لاهاي بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للاتحاد الدولي لأرض الإنسان - هولندا. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

(١) الوثيقة A/HRC/34/55/Add.1.

(٢) الوثيقة A/HRC/32/32/Add.2.

في جنيف، قامت المقررة الخاصة، بدعم من منظمة 'الخطوة الدولية'، بإطلاق سلسلة من المنشورات المتعلقة بولايتها<sup>(٣)</sup>.

٥- كما أن المقررة الخاصة، بصفتها عضواً في الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالاستغلال الجنسي للأطفال، قد تحدثت في جنيف في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بمناسبة إطلاق 'المبادئ التوجيهية للمصطلحات المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي'.

٦- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، تحدثت المقررة الخاصة في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أثناء مناقشة بشأن موضوع 'تعريض الأطفال للجنس بشكل مفرط'، في مدينة ستراسبورغ، بفرنسا.

٧- وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، قدمت المقررة الخاصة مداخلة في الافتتاح الرسمي للشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، في نيويورك.

٨- وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قدمت المقررة الخاصة تقريرها المتعلق ببيع الأطفال لأغراض العمل القسري إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين<sup>(٤)</sup>.

## ٢- متابعة الأولويات المواضيعية

٩- في إطار متابعة المقررة الخاصة لتقريرها الذي يتضمن دراسة مواضيعية بشأن مسألة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات<sup>(٥)</sup>، تحدثت المقررة في اجتماع اليوم الكامل السنوي المتعلق بحقوق الطفل، الذي عُقد أثناء الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وهو اجتماع ركّز على الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٦، اشتركت المقررة الخاصة مع الاتحاد الدولي للاتصالات، في تنظيم حلقة عمل بعنوان "حماية الطفل على شبكة الإنترنت: طريق المستقبل، والاتجاهات والتكنولوجيات الناشئة"، وهي حلقة عُقدت في جنيف في سياق منتدى عام ٢٠١٦ للقمّة العالمية لمجتمع المعلومات.

١٠- وفي إطار متابعة الزيارة التي كانت المقررة الخاصة قد قامت بها إلى نيجيريا وفيما يتصل بدراستها عن الرعاية والتعافي وإعادة الإدماج للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي<sup>(٦)</sup>، شاركت المقررة الخاصة، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أثناء الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، في تنظيم حدث بشأن إعادة تأهيل وإعادة إدماج ضحايا أعمال جماعة بوكو حرام.

(٣) انظر الرابط: [www.ohchr.org/EN/Issues/Children/Pages/ChildrenIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Children/Pages/ChildrenIndex.aspx).

(٤) الوثيقة: A/71/261.

(٥) الوثيقة: A/HRC/28/56.

(٦) الوثيقة: A/70/222.

### ٣- الرسائل

١١- ترد في تقارير الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان عن البلاغات ملخصات الرسائل الموجهة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وقد وجهت المقررة الخاصة ست رسائل تتناول فيها مسائل مثل زواج الأطفال واختطافهم وبيعهم واستغلالهم جنسياً ولكنها لم تتلقَ حتى الآن أي ردود عليها.

## ثالثاً- الدراسة المتعلقة بحالات التبني غير القانوني

### ألف- الهدف والنطاق والمنهجية

١٢- تتناول هذه الدراسة جانباً من الولاية التي سُلط الضوء عليها في القرار التأسيسي في عام ١٩٩٠، وهي مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية<sup>(٧)</sup>. وتجدد الإشارة إلى أنه يمكن أيضاً بيع الأطفال لغرض التبني غير القانوني<sup>(٨)</sup>. وفي هذه الدراسة الحالية، تهدف المقررة الخاصة إلى تسليط الضوء على مجموعة متنوعة واسعة من الأفعال غير القانونية والممارسات غير المشروعة التي ارتكبت وما زالت تُرتكب في سياق عمليات التبني المحلية وفيما بين البلدان، وهو ما يرمي كهدف نهائي إلى اقتراح حلول ملموسة لمنع ومكافحة هذه الظاهرة.

١٣- والغرض من الدراسة هو تجاوز الحالات الفردية، والنظر في الحالات الواسعة النطاق المتعلقة بالتبني غير القانوني وبيع الأطفال التي تحدث على الصعيدين الوطني والدولي عن طريق أفعال غير قانونية وممارسات غير مشروعة تعكس أوجه قصور في نظم حماية الطفل و/أو تنطوي على مشاركة شبكات إجرامية. وفي جميع الحالات، تتحمل الدول المسؤولية، سواء بسبب الفعل أو عدم الفعل.

١٤- ونظراً إلى اتساع نطاق المسائل التي تتعلق بالتبني غير القانوني، فإن هذه الدراسة الحالية لا تشمل الممارسة المتمثلة في الكفالة، ونقل الأطفال غير المشروع وعدم إعادتهم من الخارج، والترتيبات التجارية الدولية المتعلقة بتأجير الأرحام.

١٥- وفي إطار الإعداد لهذه الدراسة، عقدت المقررة الخاصة اجتماعاً لخبراء في لايدن، بهولندا، يومي ١٩ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وتود المقررة الخاصة أن توجه الشكر إلى جامعة لايدن لاستضافتها الاجتماع، وإلى 'الاتحاد الدولي لأرض الإنسان - هولندا' على تنظيمهما الاجتماع وعلى إتاحتها الموارد من أجل البحوث الفنية، وإلى الخبراء المشاركين على الإسهامات المقدمة منهم أثناء إعداد الدراسة.

(٧) انظر الفقرة ١ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٦٨.

(٨) المادة ٣(١) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

## باء- الإطار القانوني الدولي

١٦- يُسَلَّم في ديباجة اتفاقية حقوق الطفل بأنه ينبغي أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية. وتنص المادتان ٧ و ٨ من الاتفاقية على أن يتمتع الأطفال، قدر الإمكان، بالحق في معرفة والديهم وبحقهم في أن يرعاهم هذان الوالدان وكذلك بالحق في الحفاظ على هويتهم، بما في ذلك علاقاتهم الأسرية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول أن تكفل عدم فصل الأطفال عن والديهم رغم إرادتهم، إلا عندما يكون ذلك محققاً لمصلحتهم الفضلى (المادة ٩).

١٧- وتنص الاتفاقية في المادة ٢٠ منها على أن "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يُسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة". والرعاية المتوخاة في الاتفاقية يمكن أن تشمل، في جملة أمور، الحضانه، أو الكفالة الواردة في الشريعة الإسلامية، أو التبني، أو يمكن أن تشمل، عند الضرورة، الإيداع في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وفي هذا السياق، ينبغي فهم التبني على أنه إمكانية واحدة من بين العديد من التدابير البديلة لحماية الطفل الرامية إلى توفير بيئة أسرية للطفل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تطور القواعد والمعايير الدولية لحقوق الطفل يبيّن أنه ينبغي عدم استخدام الإيداع في المؤسسات إلا كملاذ أخير، عندما يكون هذا الإيداع ضرورياً تماماً وعندما يخدم المصالح الفضلى للطفل<sup>(٩)</sup>.

١٨- وتحدد المادة ٢١ من الاتفاقية المصالح الفضلى للطفل بأنها تشكّل الاعتبار الأول في جميع المسائل المتصلة بالتبني<sup>(١٠)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تنفيذ ذلك يُلزم الدول بضمان عدم صدور الإذن بالتبني إلا من السلطات المختصة التي تقرّر، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن التبني جائز بالنظر إلى حالة الطفل من حيث الوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس المشورة التي حصلوا عليها حسبما يكون ضرورياً. كذلك فإن المادة ٢٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، والمادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبني الأطفال (المنقحة) تتطلب أيضاً أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأول في عمليات التبني.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، ففيما يتعلق بالتبني فيما بين البلدان، تنص المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل على مبدأ التبعية (الرعاية الأسرية البديلة) وحظر تحقيق كسب مالي غير مشروع للمشاركين في عملية التبني. كما تنص على أن ينطبق في سياق التبني فيما بين البلدان نفس المستوى من ضمانات ومعايير عمليات التبني المحلية. وفيما يخص مبدأ التبعية (الرعاية الأسرية البديلة)، تنص المادة ٢١ على أن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا

(٩) انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، الفقرة ٤٧.

(١٠) للاطلاع على تحليل بشأن تحديد مصالح الطفل الفضلى فيما يتعلق بالتبني، انظر الرابط:

[https://www.unicef-irc.org/publications/pdf/unicef%20best%20interest%20document\\_web\\_re-supply.pdf](https://www.unicef-irc.org/publications/pdf/unicef%20best%20interest%20document_web_re-supply.pdf)

تعذر إيداع الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنيّة، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في بلده الأصلي.

٢٠- أما اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبنيّ على الصعيد الدولي (فيما بين البلدان) فإنها تطوّر المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك مبدأ التبعية (الرعاية الأسرية البديلة). فوفقاً للمادة ٤ (ب) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣، لا يحدث التبنيّ إلا إذا كانت السلطات المختصة في دولة المنشأ قد قررت، بعد إيلاء الاعتبار الواجب لإمكانات وضع الطفل في موضع للرعاية داخل دولة المنشأ، أن التبنيّ في بلد آخر هو أمر يحقق مصالح الطفل الفضلى<sup>(١١)</sup>. وعلى الرغم من أن المادة ٢٤ (ب) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل تتطلب صراحةً أن يكون التبنيّ في بلد آخر هو الملاذ الأخير، فإنها قد فُسرّت على أنها تعني أن التبنيّ في بلد آخر هو بصورة عامة وسيلة تالية لوسائل الرعاية البديلة الأخرى<sup>(١٢)</sup>. ولذلك، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لجميع حلول الرعاية البديلة الوطنية الملائمة قبل اللجوء إلى التبنيّ في بلد آخر.

٢١- ويجب تطبيق مبدأ التبعية وفقاً للمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال<sup>(١٣)</sup>، وهو ما ينطوي على دعم الجهود الرامية إلى إبقاء الأطفال في رعاية أسرهم أو على إعادتهم إلى هذه الرعاية، أو إذا تعذر ذلك فينبغي إيجاد حل مناسب ودائم آخر، بما في ذلك التبنيّ. وأثناء البحث عن حلول دائمة، أو في الحالات التي تكون فيها هذه الحلول غير ممكنة أو لا تحقق المصالح الفضلى للطفل، يتعين عندئذ العثور على أنسب أشكال الرعاية البديلة<sup>(١٤)</sup>. وكما هو محدد في المادة ١٨ من اتفاقية حقوق الطفل، يقع على الدول الأطراف في الاتفاقية واجب تقديم المساعدة إلى الوالدين والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٢٢- أما حظر الكسب غير المشروع، المالي أو غير المالي، فينطبق على أي نشاط يتصل بإجراء التبنيّ فيما بين البلدان. فوفقاً للمادة ٣٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣، لا يجوز اقتضاء أو دفع إلا التكاليف والمصروفات، بما في ذلك الرسوم المهنية المعقولة للأشخاص المشاركين في التبنيّ. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز للمديرين والإداريين والعاملين في الهيئات المشاركة في التبنيّ أن يتلقوا أتعاباً مرتفعة بشكل غير معقول فيما يتصل بالخدمات المقدّمة. وتمشياً مع المادتين ٨ و ١١، يجب أن تتخذ السلطات المركزية جميع التدابير الملائمة لمنع حدوث كسب غير مشروع، مالي أم غير مالي، فيما يتعلق بالتبنيّ، ويجب ألا تسعى الهيئات المعتمّدة

(١١) فيما يتصل بمبدأ التبعية (الرعاية الأسرية البديلة)، انظر الرابط:

[https://assets.hcch.net/upload/adoguide\\_e.pdf](https://assets.hcch.net/upload/adoguide_e.pdf)

(١٢) انظر الرابط: [www.scielo.br/scielo.php?pid=S1806-64452009000100005&script=sci\\_arttext&lng=en](http://www.scielo.br/scielo.php?pid=S1806-64452009000100005&script=sci_arttext&lng=en)

(١٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤، الفقرة ٢(أ) من المرفق.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢(ب).

إلا إلى تحقيق أهداف غير ربحية وأن يكون لديها الموظفون المؤهلون ذوو المعايير الأخلاقية والخاضعون للإشراف<sup>(١٥)</sup>. كما أن حظر الكسب غير المشروع، المالي أو غير المالي، يرد أيضاً في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبني الأطفال (المادة ١٧) والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (المادة ٢٤). ويجب أن يؤدي هذا الحظر إلى تجريم الفساد في أي مرحلة من مراحل عملية التبني، بالنظر إلى أن الفساد يمكن أن يؤدي إلى بيع الأطفال وإلى عمليات التبني غير القانونية<sup>(١٦)</sup>.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ تُنشئ ضمانات تكفل ألا تحدث عمليات التبني فيما بين البلدان إلا تحقيقاً للمصالح الفضلى للطفل ومع احترام حقوقه الأساسية. وهي تقرر نظاماً للتعاون فيما بين الدول المتعاقدة يكفل احترام هذه الضمانات، مما يمنع اختطاف الأطفال وبيعهم و/أو الاتجار بهم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ هو ٩٨ دولة<sup>(١٧)</sup>.

٢٤- وتنص المادة ٣(أ)٢ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على أن الحض غير اللائق - في سياق مسألة بيع الأطفال - على الموافقة، بصفة وسيط، من أجل تبني الطفل بما يشكّل انتهاكاً للصوصك القانونية الدولية الواجبة التطبيق بشأن التبني هو أمر يجب تجريمه على الصعيدين المحلي وعبر الوطني على السواء. وتُفهم المادة ٣ من البروتوكول الاختياري على أنها تتضمن أمثلة محددة للأفعال غير القانونية التي تؤدي إلى بيع الأطفال في شكل التبني غير القانوني. وبينما يشتمل دائماً بيع الأطفال على شكل من أشكال المعاملات التجارية، فإنه يمكن القيام بعمليات التبني غير القانونية بما يشكّل انتهاكاً للقوانين الوطنية القائمة دون أن يرقى ذلك بالضرورة إلى درجة بيع الطفل<sup>(١٨)</sup>. ويُعرّف مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص التبني غير القانوني بأنه تبني ناتج عن تجاوزات، مثل اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم أو ارتكاب أنشطة أخرى غير قانونية أو غير مشروعة بحقهم<sup>(١٩)</sup>.

٢٥- وفي سياق هذا التقرير، فإن حالات التبني الناتجة عن جرائم مثل اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم والاحتيايل في إعلانات التبني وتزوير وثائق رسمية واستخدام الإكراه وكذلك

(١٥) السلطة المركزية المعنية هي المصلحة أو الهيئة التي تعيّن الدولة الطرف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ لأداء مهام إلزامية معينة فيما يتصل بعمليات التبني. والهيئة المعتمدة هي وكالة للتبني اجتازت عملية اعتماد وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ وتؤدي مهام معينة بدلاً من السلطة المركزية أو بالاشتراك معها. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الجوانب المالية للتبني فيما بين البلدان، انظر الرابط:

[https://assets.hcch.net/upload/wop/note33fa2015\\_en.pdf](https://assets.hcch.net/upload/wop/note33fa2015_en.pdf)

(١٦) فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالفساد، انظر الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(١٧) انظر الرابط: <https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/status-table/?cid=69>

(١٨) انظر الرابط: <http://luxembourguidelines.org>

(١٩) انظر الرابط: [https://assets.hcch.net/upload/adoguide\\_e.pdf](https://assets.hcch.net/upload/adoguide_e.pdf)

أي نشاط غير مشروع أو ممارسة غير مشروعة، مثل عدم وجود موافقة مناسبة من جانب الوالدين البيولوجيين أو تحقّق كسب مالي غير مشروع للوسطاء وما يتصل به من فساد، هي جميعاً حالات تبني غير قانوني ويجب حظرها وتجرّمها والمعاقبة عليها بصفقتها هذه.

٢٦- وتشكّل عمليات التبني غير القانونية انتهاكاً لقواعد ومبادئ متعددة تتعلق بحقوق الطفل، بما فيها مبدأ مصالح الطفل الفضلى. وهذا هو المبدأ الذي يُحرّق عندما يكون الغرض من التبني هو العثور على طفل لوالدين متبنين بدلاً من العثور على أسرة للطفل. وفي هذا الصدد، يجب التأكيد على أن القواعد والمعايير الدولية لا تُنشئ الحق في تبني طفل أو حق الشخص في أن يجري تبنيّه.

## جيم- أشكال وأساليب التبني غير القانوني

٢٧- لا توجد بيانات موثوقة عن عدد الأطفال الذين جرى أو يجري تبنيهم نتيجة لبيعهم أو للتجار بهم أو لإخضاعهم لأفعال أخرى غير قانونية أو لممارسات أخرى غير مشروعة. فأولاً، يصعب تحديد أرقام موثوق بها بسبب الطبيعة السرية وغير المشروعة لهذه الأنشطة. وثانياً، فحالات التبني غير القانوني يمكن أن تبدو قانونية نظراً إلى أن كثيراً من الأطفال المعنيين يتلقون، في مرحلة ما من هذه العملية أوراق تبني "رسمية".

٢٨- واختطاف الرضيع (مثلاً، عن طريق عمليات الخطف أو إبلاغ الوالدين زوراً أن الطفل وُلد ميتاً أو تُوفي بعد وقت قصير من الولادة)، والحض بطرق ملتوية على الموافقة (مثلاً، عن طريق التضليل أو الرشوة أو الإكراه)<sup>(٢٠)</sup> وتقديم كسب مالي غير مشروع (مثلاً، عن طريق دفع مقابل للطفل أو دفع رشوى للوسطاء الضالعين في عملية التبني) هي من بين الأساليب الأكثر شيوعاً المستخدمة في بيع الأطفال وفي التبني غير القانوني. ومن بين الأساليب الملائمة لذلك: تزوير الوثائق (مثل شهادات الميلاد والشهادات الطبية، ووثائق هوية الأم البيولوجية، ونتائج اختبارات الحمض الخلوي الصبغي، وإعلانات التخلي عن الطفل أو هجره) وتجاوز الأنظمة.

٢٩- والأساليب والأفعال غير القانونية والممارسات غير المشروعة المذكورة أعلاه ترتبط ارتباطاً عاماً بأوجه قصور في نظام حماية الطفل (مثل عدم كفاية الإجراءات المتعلقة بتقديم المشورة إلى الوالدين البيولوجيين وإجراءات التخلي المعيبة) تستغلها الشبكات الإجرامية التي يحرّكها النشاط المربح المتمثل في بيع الأطفال وتيسير التبني غير القانوني، وهو كثيراً ما يحدث بمشاركة من موظفي الدولة. وعندما تكون الأفعال غير القانونية والممارسات غير المشروعة ذات طبيعة نُظمية، تتحمل الدول المسؤولية عنها إما بالإهمال أو بالتواطؤ.

٣٠- والأساليب المستخدمة والجهات الفاعلة المعنية كثيراً ما تكون هي نفس الأساليب والجهات في حالات عمليات التبني المحلية والدولية غير القانونية. وبالمثل، ففي كلا نوعي

(٢٠) عند عدم وجود الموافقة، كثيراً ما يشار إلى مفهوم التبني القسري.

الحالات كثيراً ما يجري استهداف الآباء/الأمهات الضعاف (مثل الأمهات العازبات اللاتي يعشن في أوضاع المشقة الاقتصادية، والأمهات من المناطق الريفية، والأمهات المنتميات إلى مجتمعات الشعوب الأصلية و/أو اللاتي ليس لديهن فرصة لنيل التعليم).

## ١- الأفعال غير القانونية والممارسات غير المشروعة التي تسفر عن اتخاذ قرار بقبالية الطفل للتبني

٣١- من بين المراحل المختلفة التي تنطوي عليها عملية التبني، تكون المراحل المؤدية إلى اتخاذ قرار بقبالية الطفل للتبني هي الأكثر عرضة للخضوع للأعمال غير القانونية وللممارسات غير المشروعة وهي كثيراً ما ترتبط بأوجه الضعف في النظم الوطنية لحماية الطفل. وعلى الرغم من أن معظم الأمثلة التالية تشير إلى حالات التبني فيما بين البلدان، فإن الأفعال والممارسات المشروعة يمكن أيضاً أن تُرتكب في إجراءات التبني على الصعيد المحلي.

٣٢- وكثيراً ما يكون إيداع الأطفال في أماكن الرعاية البديلة، ولا سيما في مرافق الإقامة، هو الخطوة الأولى المؤدية إلى اتخاذ قرار بقباليتهم للتبني. فالافتراض الخاطئ القائل بأن جميع الأطفال المودعين في هذه المؤسسات قابلون للتبني قد أسهم على نطاق واسع في حالات التبني غير القانوني بالنظر إلى أنه يمكن أخذ الأطفال منها دون الحصول على الموافقة المناسبة حتى وإن كان للطفل المعني والد من الوالدين أو فرد من أفراد الأسرة أو قريب من الأقارب لديه الاستعداد لتبني الطفل ولديه القدرة على ذلك. ففي نيبال، على سبيل المثال، أوقفت البلدان المستقبلية حالات التبني الدولية منها بسبب عدم كفاية الإجراءات القائمة لتحديد مدى قابلية الأطفال للتبني<sup>(٢١)</sup>.

٣٣- ويمكن الحصول بصورة غير مطابقة للأصول أو بصورة غير قانونية على قرار يحدّد وضع الطفل بأن والديه قد هجره أو تنازلاً عن حقوق الأبوة عليه. ففي غواتيمالا، أُحضر أمام المحاكم أطفال تم شراؤهم أو تم اختطافهم وعرضوا على المحاكم لكي تعلن أنه جرى هجرهم وأنهم لذلك مؤهلون للتبني<sup>(٢٢)</sup>.

(٢١) انظر الرابط: [www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment\\_data/file/288019/Adoptions\\_restricted\\_list\\_2010.pdf](http://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/288019/Adoptions_restricted_list_2010.pdf).

(٢٢) انظر الرابط: [www.cicig.org/uploads/documents/informes/INFOR-TEMA\\_DOC05\\_20101201\\_EN.pdf](http://www.cicig.org/uploads/documents/informes/INFOR-TEMA_DOC05_20101201_EN.pdf). فقد جرى تناول معظم حالات التبني الدولية في غواتيمالا على أنها حالات تخلي عن الأطفال من جانب الوالدين في حين أن اللجوء إلى المحاكم كان خياراً ثانوياً للنظر في حالات التبني (غير القانونية). وبصفة عامة، كان يجري الحصول على الأطفال المولودين حديثاً من أجل التبني، في حين أن الأطفال المتخلى عنهم كانوا يودعون في مرافق إقامة. وأصبح التبني، وخاصة التبني فيما بين البلدان، يشكل استجابة للطلب بدلاً من أن يكون تديراً من تدابير الرعاية البديلة.

٣٤- وأحد التطورات الرئيسية هو التبيّي المتزايد لـ "الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"<sup>(٢٣)</sup>. والمصطلحات المستخدمة في هذه الحالات تغطي سلسلةً واسعةً من الحقائق على أساس معايير مثل سن الطفل، وعدد الأشقاء، والحالة المرضية، وحالة الإعاقة أو الصدمة النفسية. وتتعلق معظم الممارسات غير المشروعة في هذا السياق بحالات تبني فيما بين البلدان تعطي فيها الدول أولوية لتبني الأطفال لأنه لا توجد لديها سياسات ملائمة بشأن رعاية الطفل. وعلاوة على ذلك، كانت توجد حالات لوثائق مزوّرة تُستخدم لتصنيف الأطفال على أنهم من ذوي "الاحتياجات الخاصة" لجعلهم قابلين للتبني في الخارج عندما تُمنح أولوية لعمليات التبني هذه أو عندما يجري تسييرها.

## ٢- حالات التبني المحلية غير القانونية

٣٥- عدد كبير من عمليات التبني غير القانونية المرتكبة على الصعيد الوطني في وقت معين هي عمليات تعكس نمطاً معيناً أو طريقة عمل معينة كما تعكس مشاركة شبكات إجرامية. ويمكن العثور على هذه الحالات في جميع مناطق العالم وهي تستتبع مسؤولية الدولة بسبب المشاركة المباشرة من جانب موظفين تابعين للدولة و/أو بسبب قصور أو رخاوة سياسات الدولة. وحدث أيضاً العديد من حالات التبني غير القانوني كجزء من التجاوزات الواسعة النطاق المرتكبة في الماضي لأسباب سياسية أو أيديولوجية. كما ارتكبت حالات محلية أخرى للتبني غير القانوني لأسباب دينية أو معنوية يغذيها التمييز والعنف المرتكبان على أساس نوع الجنس أو بسبب التمييز ضد الأقليات والشعوب الأصلية.

### حالات التبني المحلية غير القانونية التي حدثت في الماضي على نطاق واسع

٣٦- كان أحد المحركات الرئيسية لحالات التبني غير القانوني في العديد من البلدان هو التمييز بين الجنسين والعنف القائم على نظرات أخلاقية ودينية بشأن المكانة الاجتماعية أو الحالة الزوجية للأم<sup>(٢٤)</sup>. ففي آيرلندا، أنشئ في عشرينات القرن العشرين ما يُسمى 'دور الأمهات والرُضع'، التي كانت تديرها منظمات كاثوليكية ومؤسسات أخرى تعمل في مجال الأمومة، وهي دور أنشئت للتعامل مع النساء والفتيات الحوامل غير المتزوجات وظلت تعمل

(٢٣) تشجّع المقررة الخاصة على استخدام مصطلحات ممتثلة لحقوق الطفل مثل مصطلح "الأطفال ذوو الاحتياجات الفردية" الذي يأخذ في الحسبان، في حالة الأطفال ذوي الإعاقة، الاعتلالات المحددة المصاب بها الطفل ولا يفيد أن الأطفال ذوي الإعاقة لديهم احتياجات مختلفة.

(٢٤) بخصوص المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، انظر الرابط: <http://researchbriefings.parliament.uk/ResearchBriefing/Summary/SN06379> وبخصوص أستراليا، انظر الرابط: [www.aph.gov.au/Parliamentary\\_Business/Committees/Senate/Community\\_Affairs/Completed\\_inquiries/2010-13/commcontribformerforcedadoption/index](http://www.aph.gov.au/Parliamentary_Business/Committees/Senate/Community_Affairs/Completed_inquiries/2010-13/commcontribformerforcedadoption/index) وبخصوص بلجيكا، انظر الرابط: <http://docs.vlaams.parlement.be/docs/stukken/2014-2015/g356-1.pdf> وبخصوص سويسرا، انظر الرابط: [sodk.ch/fileadmin/user\\_upload/Fachbereiche/Opferhilfe/F%3BCrsorgerische\\_Zwangsmassnahmen/f\\_Information\\_SO/DK\\_F%3BCrsorgerische\\_Zwangsmassnahmen.pdf](http://sodk.ch/fileadmin/user_upload/Fachbereiche/Opferhilfe/F%3BCrsorgerische_Zwangsmassnahmen/f_Information_SO/DK_F%3BCrsorgerische_Zwangsmassnahmen.pdf)

حتى تسعينات القرن العشرين. وكانت الأوضاع السائدة في هذه المؤسسات يُرثى لها، كما كانت حالات العنف ضد النساء شائعة (مثل الانتهاكات في حق الحوامل، والعمل القسري، والإهمال، والاحتجاز). وقبل اعتماد قانون التبني لعام ١٩٥٢، كان معظم الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية يوضعون في كنف حضانة الكفالة، أو في كفالة أشخاص آخرين، أو يُعرضون للتبني غير الرسمي. وبعد اعتماد هذا القانون، كان الأطفال يُعرضون للتبني الرسمي<sup>(٢٥)</sup>. وكان يجري الحض على الموافقة بطرق ملتوية أو يجري الحصول عليها قسراً، كما كانت الوثائق المطلوبة تُزور على نطاق كبير، بما في ذلك سجلات الميلاد غير القانونية<sup>(٢٦)</sup>. وفضلاً عن ذلك، كانت تحدث حالات لتبني الأطفال في بلدان أخرى، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وهو كثيراً ما كان نتيجةً لنفس الممارسات غير القانونية<sup>(٢٧)</sup>.

٣٧- وفي حالات عديدة، نُظمت عمليات تبني قسري مدفوعة بالتحيز الموجه ضد الأقليات ومجتمعات الشعوب الأصلية والفئات الضعيفة الأخرى<sup>(٢٨)</sup>. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، وفي أعقاب إطلاق عملية تبني الهنود في خمسينات القرن العشرين، جرى أثناء ذلك العقد تبني المئات من أطفال الأمريكيين الأصليين من أجل ضمان صهرهم في المجتمع وأخذهم بعيداً عن خلفيتهم المتواضعة. وكانت عمليات التبني هذه تستند في كثير من الأحيان إلى تقييمات متحيزة يجريها الأخصائيون الاجتماعيون وترقى إلى درجة التبني القسري أو غير القانوني<sup>(٢٩)</sup>.

٣٨- وقد حدثت أيضاً عمليات تبني غير قانونية على نطاق واسع في سياق صراعات أو نظم استبدادية وما أعقبها<sup>(٣٠)</sup>. فأثناء الدكتاتورية العسكرية التي حكمت الأرجنتين في الفترة من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٨٣، على سبيل المثال، اختطفَت السلطات المئات من الأطفال من آبائهم وأمهاتهم الذين اعتُبروا معارضين للنظام<sup>(٣١)</sup>. وفي معظم الحالات، كانت النساء الحوامل يُجرمن من أطفالهن بمجرد ولادتهن؛ وفي حالات أخرى كان يجري القبض على الأطفال

(٢٥) انظر الرابط: [www.dcy.gov.ie/documents/publications/20140716InterdepartReportMothBaby\\_Homes.pdf](http://www.dcy.gov.ie/documents/publications/20140716InterdepartReportMothBaby_Homes.pdf) and [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/IRL/INT\\_CEDAW\\_NGO\\_IRL\\_21867\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/IRL/INT_CEDAW_NGO_IRL_21867_E.pdf).

(٢٦) المرجع نفسه.

(٢٧) انظر الرابط: [https://www.ihrec.ie/download/pdf/ihrc\\_assessment\\_of\\_the\\_human\\_rights\\_issues\\_arising\\_in\\_relation\\_to\\_the\\_magdalen\\_laundries\\_nov\\_2010.pdf](https://www.ihrec.ie/download/pdf/ihrc_assessment_of_the_human_rights_issues_arising_in_relation_to_the_magdalen_laundries_nov_2010.pdf).

(٢٨) بخصوص أستراليا، انظر الرابط: [www.humanrights.gov.au/sites/default/files/content/pdf/social\\_justice/bringing\\_them\\_home\\_report.pdf](http://www.humanrights.gov.au/sites/default/files/content/pdf/social_justice/bringing_them_home_report.pdf)؛ وبخصوص كندا، انظر الرابط: [www.gov.mb.ca/legislature/hansard/40th\\_4th/vol\\_49b/h49b.html](http://www.gov.mb.ca/legislature/hansard/40th_4th/vol_49b/h49b.html).

(٢٩) انظر الرابط: [www.narf.org/nill/documents/icwa/federal/lh/hear080477/hear080477.pdf](http://www.narf.org/nill/documents/icwa/federal/lh/hear080477/hear080477.pdf).

(٣٠) بخصوص غواتيمالا، انظر الرابط: [www.centrodememoriahistorica.gov.co/descargas/guatemala-memoria-silencio/guatemala-memoria-del-silencio.pdf](http://www.centrodememoriahistorica.gov.co/descargas/guatemala-memoria-silencio/guatemala-memoria-del-silencio.pdf) and [www.odhag.org.gt/html/Default.htm](http://www.odhag.org.gt/html/Default.htm).

(٣١) انظر الرابط: <https://www.abuelas.org.ar/caso/buscar?tipo=2>.

مع والديهم ثم يُفصلون عنهم. وكان النظام يقوم بالإخفاء القسري لجميع الآباء/الأمهات أو بقتلهم. وكان المواليد يُسجّلون على أنهم الأطفال البيولوجيون للأسر القريبة من النظام أو المرتبطة به أو على أنهم الأطفال البيولوجيون للأفراد الذين اختطفوهم، وكانوا في بعض الحالات يُعرضون للتبني. وكان تزوير الوثائق يُستخدم على نطاق واسع لإخفاء الطابع الرسمي على هذه الأفعال غير القانونية والممارسات غير المشروعة<sup>(٣٢)</sup>.

٣٩- وكثيراً ما تتداخل الدوافع المذكورة أعلاه للاضطلاع بعمليات التبني غير القانونية، كما هو الحال في إسبانيا بصورة خاصة طوال حكم نظام فرانكو وخلال العقود الأولى من الديمقراطية. وفي الواقع، فإن ممارسة تبني الأطفال بصورة غير قانونية لأسباب أيديولوجية ودينية سرعان ما تحوّلت إلى نشاط إجرامي مدفوع بدافع الربح. وأفيد بأن الآلاف من الأطفال الحديشي الولادة قد اختطفتهم من والديهم الشبكات الإجرامية الضالعة في عمليات التبني غير القانونية الواسعة النطاق. وشارك عاملون طبيون ورجال دين مشاركة نشطة في اختطاف الأطفال. واختطف أطفال حديثو الولادة من المستشفيات وجرى بعد ذلك إبلاغ والديهم بأنهم ماتوا. ثم أُعطي هؤلاء الأطفال لآباء وأمّهات آخرين عقب تزوير المستندات وكذلك، في حالات معينة، عقب دفع مبالغ<sup>(٣٣)</sup>.

#### حالات التبني المحلية غير القانونية المرتكبة على نطاق واسع في الآونة الأخيرة

٤٠- ما زالت عمليات التبني المحلية غير القانونية تحدث في البلدان التي لديها نظم ضعيفة لحماية الطفل، وهي تحدث تقريباً بنفس الطريقة التي ظلت تحدث بها أي أمّ، بعبارة أخرى، تنطوي على ضلوع شبكات إجرامية ومشاركة موظفين تابعين للدولة وتستهدف السكان الضعفاء مثل الأسر التي تواجه مصاعب اقتصادية. ففي الصين، حدثت حالات عديدة قامت فيها شبكات إجرامية باختطاف الأطفال والاتجار بهم وبيعهم لغرض التبني غير القانوني. وعلاوة على ذلك، وردت تقارير عن وجود موظفين يعملون في مجال تنظيم الأسرة تورطوا في الحض بأساليب ملتوية على نيل موافقة الوالدين من أجل بيع الأطفال أو نقلهم لأغراض التبني محلياً أو دولياً أو لأغراض العمل القسري<sup>(٣٤)</sup>.

(٣٢) انظر الرابط: [www.cels.org.ar/blogs/2012/Plan%20sistem%C3%A1tico.pdf](http://www.cels.org.ar/blogs/2012/Plan%20sistem%C3%A1tico.pdf).

(٣٣) انظر الرابط: [www.senado.es/legis10/publicaciones/pdf/senado/ds/DS\\_C\\_10\\_178.PDF](http://www.senado.es/legis10/publicaciones/pdf/senado/ds/DS_C_10_178.PDF) والرابط:

[www.poderjudicial.es/search/doAction?action=contentpdf&database=AN&reference=34209](http://www.poderjudicial.es/search/doAction?action=contentpdf&database=AN&reference=34209)

.35&links=&optimize=20081127&publicinterface=true

(٣٤) انظر الوثيقة: CRC/C/CHN/CO/3-4.

٤١ - وتحدث بشكل قانوني في العديد من البلدان عمليات تبني خاصة ومستقلة، بالتوازي مع عمليات التبني العامة<sup>(٣٥)</sup>. وبسبب الطابع الخاص لإجراءات التبني الفردية الخاصة وبسبب عدم وجود رصد لها، تتسم هذه الإجراءات بسرعة أكبر من إجراءات حالات التبني العامة ومن ثم فكتيراً ما يفضلها الآباء/الأمهات الطامحون إلى التبني. وأصبحت المعاملات المالية غير السليمة متأصلة في عمليات التبني الخاصة والمستقلة وأدت إلى إيجاد سوق للتبني.

٤٢ - وظلت توجد أيضاً في العديد من البلدان شواغل متزايدة بشأن الممارسة المتمثلة في قيام دوائر خدمات حماية الطفل باللجوء إلى إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة، وهو ما قد ينطوي على التبني، كخيار أول، بدلاً من تقديم الدعم المطلوب إلى الأسر<sup>(٣٦)</sup>.

### ٣- حالات التبني غير القانوني فيما بين البلدان

٤٣ - أدى طلب الآباء والأمهات الطامحون إلى التبني في بلدان الدخل المرتفع على الأطفال من بلدان الدخل المنخفض إلى تصاعد عمليات التبني فيما بين البلدان. فقد أسفر هذا الطلب عن ممارسة ضغوط كبيرة على البلدان الأصلية التي لديها نظم ضعيفة لحماية الطفل، وأدى في كثير من الأحيان إلى ارتكاب أفعال غير قانونية وممارسات غير مشروعة نتج عنها عمليات بيع للأطفال وتبني دولي غير قانوني.

٤٤ - ففي رومانيا، على سبيل المثال، تلت سقوط نظام تشاوسيسكو طفرة في عدد حالات التبني الدولية<sup>(٣٧)</sup>. وأفادت التقارير حدوث حالات تبني غير قانوني واسعة الانتشار، ولا سيما عن طريق استخدام الإجراءات الخاصة التي تستهدف الأطفال الذين لم يودعوا في مؤسسات. وتجدد الإشارة إلى التطور السريع لوكالات التبني الخاصة، التي خُصصت لها أعداد من الأطفال القابلين للتبني وذلك تبعاً لحجم مساهماتها المالية المقدمة إلى السلطات المحلية لحماية الطفل<sup>(٣٨)</sup>. وكان هذا النظام بمثابة بيع للأطفال، وقد ازداد تعقيداً بفعل الشراء المباشر للأطفال من جانب وسطاء وبفعل الحصول على الموافقة بطرق ملتوية. وكرد فعل لذلك، قامت السلطات الوطنية في ثلاث مناسبات منفصلة، أي في الأعوام ١٩٩١ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٥، بتنفيذ تشريعات ترمي إلى الحد من عدد حالات التبني. وكان هذا التشريع بمثابة وقفٍ اختياري لعمليات التبني. وطوال

(٣٥) بخصوص اليونان، انظر: Katerina Nanou, "The social acceptance of illegal practices in the Greek domestic adoption system", *Adoption and Fostering Journal*, vol. 35, No. 3 (2011), pp. 60-67 وبخصوص بولندا، انظر الرابط: <http://brpd.gov.pl/aktualnosci/adopcja-ze-wskazaniem-uregulowana>.

(٣٦) انظر الرابط: <http://assembly.coe.int/nw/xml/XRef/Xref-DocDetails-fr.asp?FileID=21567&lang=fr>.

(٣٧) انظر الرابط: <https://www.unicef-irc.org/publications/pdf/digest4e.pdf>.

(٣٨) انظر الرابط: [https://www.unicef.org/ceecis/UNICEF\\_ICA\\_CEE\\_Guidance\\_WEB.pdf](https://www.unicef.org/ceecis/UNICEF_ICA_CEE_Guidance_WEB.pdf).

تلك الفترة، تأثرت عمليات التبيّي في رومانيا المتجهة إلى بلدان أخرى بالضغوط الخارجية من البلدان المستقبلية للأطفال المعيّنين تأثراً شديداً<sup>(٣٩)</sup>.

٤٥ - وكما يتبيّن من حالة رومانيا، كان أحد ردود الفعل لأوجه القصور في إجراءات التبيّي فيما بين البلدان هو التعليق المؤقت لعمليات التبيّي، الذي كثيراً ما يُعرف بالوقف الاختياري. وفي العديد من بلدان المنشأ والبلدان المستقبلية، فُرض وقف اختياري لعمليات التبيّي عقب نشوء فضائح كشفت عن ممارسات غير قانونية في إجراءات التبيّي. فقد لاحظ مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص أن كثيراً من الدول لديها نُهج قائم على رد الفعل إزاء الممارسات المالية السيئة والتجاوزات في مجال التبيّي فيما بين البلدان وأنها تميل إلى الانتظار حتى تتفشى المشاكل قبل أن تتصدّى لها<sup>(٤٠)</sup>.

٤٦ - وقد رأت بلدان منشأ معينة بوجه خاص أن من المستحيل ضمان الاستقامة في عمليات التبيّي فيما بين البلدان في ظل الأوضاع السائدة وإزاء الضغوط المتأتية من البلدان المستقبلية، وعبرت هذه البلدان عن رد فعلها بطرق متنوعة. وعلى سبيل المثال، قررت باراغواي أن تطبّق بشكل صارم مبدأ 'التبعية' بعد التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣؛ وظلت ترى منذ ذلك الحين أن من غير الضروري مباشرة عمليات التبيّي ذات الصبغة الدولية. كما أن عدداً من البلدان الأفريقية (مثلاً، توغو وليبيريا وليسوتو) قد رأت أيضاً أن من الضروري تعليق عمليات التبيّي الدولية من أجل محاولة حل الممارسات السيئة الخطيرة<sup>(٤١)</sup>. ولعل البلدان المستقبلية، من ناحيتها، تقرر فرض وقف اختياري على بلدان منشأ محددة في ضوء الأدلة التي تشير إلى وجود مخالفات مرتكبة على نطاق واسع. وقد تقرر ذلك بشأن التبيّي الناشئ في كل من: إثيوبيا، وأوغندا، وغواتيمالا، وكمبوديا، ونيبال، وهايتي، والهند.

٤٧ - وقرارات تعليق التبيّي هي، كقاعدة عامة، قرارات انفرادية وغير منسّقة وكثيراً ما تكون متأخرة، وهو ما يعكس عدم وجود فهم مشترك (أو الاستعداد للتنفيذ) من جانب البلدان المستقبلية بشأن ما تتطلبه حماية حقوق الأطفال في مجال التبيّي فيما بين البلدان، كما تعكس عدم وجود فهم مشترك لمسألة بيع الأطفال وغير ذلك من الممارسات غير المشروعة باعتبارها مصدر عمليات التبيّي غير القانونية.

٤٨ - وظل أحد الانتهاكات الشاملة لإجراءات التبيّي فيما بين البلدان يتمثل في النظر إلى التبيّي على أنه يحدث بشكل مستقل عن النظام الوطني لحماية الطفل. ففي بلدان معينة، مثل هايتي ونيبال، لم يؤد عدم وجود أوجه قصور شديدة في نظام الرعاية البديلة إلى الحيلولة دون

(٣٩) Mariela Neagu, "Children by request: Romania's children between rights and international politics", *International Journal of Law, Policy and the Family*, vol. 29, No. 2 (2015), pp. 215-236.

(٤٠) انظر الرابط: [https://assets.hcch.net/upload/wop/factsheet\\_finasp\\_en.pdf](https://assets.hcch.net/upload/wop/factsheet_finasp_en.pdf)

(٤١) انظر الرابط: <http://resourcecentre.savethechildren.se/sites/default/files/documents/6520.pdf>

إطلاق عمليات تبني ذات صبغة دولية<sup>(٤٢)</sup>. وهكذا أمكن الالتفاف تماماً على مبدأ 'التبعية' الأساسي.

٤٩- وفي عدة حالات، كانت توجد ثغرات استُخدمت للقيام بعمليات تبني خاصة ومستقلة ذات صبغة دولية، وهي أمر تحظره اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣، بالنظر إلى أن عدم وجود الرقابة يعرّض للخطر سلامة العملية تعريضاً شديداً<sup>(٤٣)</sup>. فالوالدان بالتبني المحتملان، على سبيل المثال يكونان قد أقاما بصفة مؤقتة في البلد الأصلي إقامة طويلة تكفي لأن يتمكنوا من إنحاز تبني محلي ثم يعودان بالطفل المتبني إلى بلدهما فيتجاوزان بذلك عملية التبني فيما بين البلدان<sup>(٤٤)</sup>. وبالمثل، حدث في أوغندا أن الآباء والأمهات الأجانب قد مُنحوا الوصاية القانونية على الأطفال ثم أخذوهم معهم إلى الخارج ليقوموا عندئذٍ بإبرام عملية تبني محلية في البلد المستقبلي<sup>(٤٥)</sup>. كما أن أسلوب تحويل ترتيبات وصاية الكفالة إلى عملية تبني محلية - متى أُعيد الطفل إلى البلد المستقبلي - قد استُخدم أيضاً للتحويل على إجراءات التبني فيما بين البلدان بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣<sup>(٤٦)</sup>.

٥٠- وكما هو مبين في الفرع المتعلق بالقبالية للتبني، فكثيراً ما تكون الوثائق مزوّرة لجعل الطفل مؤهلاً للتبني فيما بين البلدان. ويصُدق ذلك بشكل خاص على الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو الفردية، الذين تقوم بلدان أصلية معينة، على نحو تفضيلي، باختيارهم للتبني فيما بين البلدان. فقد ظل يجري، في العديد من البلدان في أوروبا الوسطى والشرقية ورابطة الدول المستقلة، تزوير التقارير الطبية للإيهام بخطر مرض الطفل أو إعاقته أو للمبالغة فيهما من أجل جعل الطفل مؤهلاً للتبني فيما بين البلدان<sup>(٤٧)</sup>.

٥١- وحالات التبني فيما بين البلدان التي تجري في سياق أوضاع الطوارئ تكون مفتوحة للعديد من التجاوزات. فعمليات التبني في هايتي في أعقاب زلزال عام ٢٠١٠، على سبيل المثال، لم تقطع بل تسارعت بالأحرى في ظل ضغوط من البلدان المستقبلة<sup>(٤٨)</sup>. كذلك ففي

(٤٢) انظر الرابط: [https://assets.hcch.net/upload/wop/nepal\\_rpt09.pdf](https://assets.hcch.net/upload/wop/nepal_rpt09.pdf)، والرابط: [https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment\\_data/file/288019/Adoptions\\_restricted\\_list\\_2010.pdf](https://www.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/288019/Adoptions_restricted_list_2010.pdf).

(٤٣) انظر الرابط: [https://assets.hcch.net/upload/wop/adop2010\\_rpt\\_en.pdf](https://assets.hcch.net/upload/wop/adop2010_rpt_en.pdf).

(٤٤) هذه المعلومات مستقاة من استبيان.

(٤٥) انظر الرابط: [www.alternative-care-uganda.org/resources/adoption-study-march-2015.pdf](http://www.alternative-care-uganda.org/resources/adoption-study-march-2015.pdf).

(٤٦) انظر الرابط: <https://travel.state.gov/content/adoptionsabroad/en/adoption-process/faqs/islamic-sharia%20law.html>.

(٤٧) انظر الرابط: [https://www.unicef.org/ceecis/UNICEF\\_ICA\\_CEE\\_Guidance\\_WEB.pdf](https://www.unicef.org/ceecis/UNICEF_ICA_CEE_Guidance_WEB.pdf).

(٤٨) انظر الوثيقة A/HRC/19/63 و Corr.1.

رواندا، في أثناء فترة الإبادة الجماعية، أُجلب العديد من الأطفال إلى الخارج وجرى لاحقاً تبني بعضهم بدون موافقة الوالدين الناجيين من الإبادة<sup>(٤٩)</sup>.

٥٢ - ويشكّل تأجير الأرحام التجاري الدولي ظاهرة متنامية بسرعة تفوق عدد عمليات التبني فيما بين البلدان. فالفراغ التنظيمي الدولي المستمر فيما يتصل بالترتيبات التجارية الدولية المتعلقة بتأجير الأرحام يترك الأطفال المولودين بهذه الطريقة عرضةً لانتهاكات تقع لحقوقهم، وكثيراً ما ترقى هذه الممارسة إلى درجة بيع الأطفال وقد تقود إلى حدوث حالات تبني غير قانوني. وفي الواقع لا يعترف العديد من البلدان بهذه الترتيبات، وحرصاً على إثبات وجود علاقة الوالد(ة) بالمولود تشترط القوانين الوطنية في كثير من الأحيان أن يتبنى الوالدان بصورة قانونية الطفل المولود عن طريق ترتيبات تأجير الأرحام التجاري الدولي. بيد أنه إذا اكتُشف أن هذا الترتيب يرقى إلى وضعية بيع الأطفال، يصبح التبني نتيجةً لذلك مخالفاً للقانون بموجب المعايير الدولية. ويؤكد هذا الوضع على الحاجة إلى أن تضمن الدول عدم إضفاء المشروعية، دون قصد منها، على بيع الأطفال المولودين عن طريق الترتيبات التجارية الدولية المتعلقة بتأجير الأرحام وذلك بالموافقة على طلبات التبني.

## دال - عوامل الدفع والجذب، والبيئة التمكينية

٥٣ - عوامل الدفع والجذب الأساسية التي تؤثر على عمليات التبني غير القانونية وعلى بيع الأطفال هي عوامل متعددة الأبعاد وترتبط بالسياق السياسي والقانوني والاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي، على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء. فأوضاع الفقر والمشقة الاقتصادية، وعدم وجود تسجيل للمواليد، ووجود التمييز، بما في ذلك التمييز والعنف القائم على نوع الجنس (التمييز والعنف الجنسانيان)، هي جميعاً أسباب جذرية بارزة وعوامل خطورة تقف وراء عمليات التبني غير القانونية وهجر الأطفال والتخلي عنهم. وأحد عوامل التمكين العامة لعمليات التبني غير القانونية هي ضعف نظم حماية الطفل على الصعيدين الوطني والمحلي أو عدم وجود هذه النظم.

٥٤ - وحالة الضعف الناجمة عن الفقر هي أساس تقوم عليه قرارات هجر الأطفال والتخلي عن حقوق الوالدية عليهم، الأمر الذي يجعلهم قابليين للتبني. ومع ذلك فلا يمكن التذرع بالفقر وحده على أنه مبرر كافٍ لإيداع أو استقبال طفل في الرعاية البديلة<sup>(٥٠)</sup>. بل إن السلطات الوطنية هي والجهات الفاعلة الأجنبية - وهي الجهات التي تميل إلى تمويل "دور رعاية الأيتام" أكثر من ميلها إلى تمويل برامج تعزيز الأسر - تفشل في مسؤولياتها المتعلقة بدعم الأسر الضعيفة عن طريق النظم الشاملة لحماية الطفل.

(٤٩) انظر الوثيقة CRC/C/70/Add.22.

(٥٠) انظر الفقرة ١٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٢/٦٤.

٥٥- وكما أُبرز في الفرع السابق، ظلت أشكال التمييز المتعددة هي منطلق العديد من الممارسات الواسعة النطاق المتعلقة بالتبني القسري. وبشكل خاص، استُخدم العنف والتمييز الجنسيان، والتمييز ضد الأسر التي تعيش أوضاعاً اجتماعية - اقتصادية هشّة (مثلاً الأسر المنتمية إلى مناطق ريفية أو إلى الشعوب الأصلية) لتبرير إبعاد الأطفال عن آبائهم وأمهاتهم دون أي اعتبار لموافقتهم.

٥٦- وفي سياق الصراعات أو في أعقاب وقوع كارثة طبيعية، كثيراً ما يُفصل الأطفال عن أسرهم وتكون البنية التحتية الوطنية قد اعترتها الضعف أو أصبحت غير قادرة على أداء مهامها. وفي ظل هذه الأوضاع، تكون عمليات التبني مفتوحة للتجاوزات: فقد يجري اعتبار الأطفال قابلين للتبني حتى لو كان الوالدان ما زالوا على قيد الحياة، أو قد لا توجد وظيفة رقابية تضمن عدم ارتكاب أفعال غير قانونية<sup>(٥١)</sup>.

٥٧- وفيما يخص عمليات التبني فيما بين البلدان، تشير البيئة التمكينية إلى الأوضاع السائدة في البلدان الأصلية (مثل الخيارات المحدودة بشأن الرعاية المنزلية، والقوانين التي تؤثر على تحديد القابلية للتبني، وعدم وجود موارد كافية للتحقق من منشأ الأطفال ولضمان الموافقة الحرة والمستنيرة من جانب والديهم البيولوجيين) وإلى النهج التي تأخذ بها البلدان المستقبلية، بما في ذلك الضغوط التي تمارسها والشروط التي تقبل بها لكي تضع الأطفال في عهدة التبني، وكذلك عدم كفاية المعلومات المقدّمة إلى الآباء/الأمهات الطامحين إلى التبني. وبالإضافة إلى ذلك، يؤدي الفساد والإفلات من العقاب إلى التمكين من انتشار ارتكاب الأفعال غير القانونية والممارسات غير المشروعة.

٥٨- وهذه القضايا النظمية تهيء بيئة تمكّن لعمليات التبني غير القانونية وتسمح بها الحكومات، في البلدان الأصلية والبلدان المستقبلية على السواء، أو تروّج لها عن طريق القوانين والسياسات، مستفيدة منها في كثير من الأحيان.

## ١- ضغوط الطلب

٥٩- أحد العوامل التمكينية الرئيسية لعمليات التبني غير القانونية هو التباين الكبير بين عدد الآباء/الأمهات المنتظرين الساعين إلى التبني وعدد الأطفال القابلين حقاً للتبني. ويصبح هذا التباين أكبر ما يكون في حالة الأطفال المطلوبين أكثر من غيرهم (هم بصورة عامة الأطفال الصغار المتمتعون بالصحة)، في حين أن الأطفال الموجودين في معظم الحالات في أماكن الرعاية هم أطفال أكبر سناً ولديهم مجموعة متنوعة من الاحتياجات الخاصة. ويتسبب العدد غير الواقعي للآباء/الأمهات الطامحين إلى التبني في إثارة الإحباط بل ويؤدي أحياناً إلى ارتكاب أفعال غير قانونية من أجل الحصول على العدد الأدنى بكثير للأطفال القابلين للتبني.

(٥١) انظر الوثيقة A/HRC/19/63، وتصويبها Corr.1.

٦٠- فالطلب غير المتناسب على تبني الأطفال له أهمية خاصة في سياق حالات التبني فيما بين البلدان ويؤدي إلى ممارسة ضغوط مفرطة من جانب البلدان المستقبلة على البلدان الأصلية<sup>(٥٢)</sup>. وفضلاً عن ذلك، فعندما تحدث في بلد من البلدان الأصلية زيادة مفاجئة وسريعة في عدد حالات التبني فيما بين البلدان، تكون البنية التحتية القائمة غير قادرة في كثير من الأحيان على التعامل مع هذا الوضع ما يفاقم من خطورة وقوع أفعال غير قانونية وممارسات غير مشروعة.

## ٢- المعاملات المالية

٦١- ويشكّل الافتقار إلى الشفافية بشأن تكاليف أي عملية تبني وما يتصل بها من مدفوعات أخرى أحد الأسباب الجذرية لمعظم الأفعال غير القانونية. فتكاليف كامل إجراءات التبني لا تُحدّد وهو ما يؤدي إلى تفاوتات كبيرة في أسعار هذه العمليات وإلى إتاحة كثير من الفرص أمام الفساد. كما لا توجد شفافية بشأن غرض واستخدام "المدفوعات الأخرى المتصلة بالتبني" ما يزيد من طمس الخط الفاصل بين المبالغ المطلوبة والمبالغ غير المبرّرة<sup>(٥٣)</sup>. كما تؤدي المدفوعات أيضاً إلى نشوء علاقة تبعية (مثلاً فيما بين "دور الأيتام" والوسطاء) يمكن أن تغدّي عمليات التبني غير القانونية<sup>(٥٤)</sup>.

٦٢- وتوجد قضية كبيرة تتمثل في المدفوعات غير المبرّرة المقدّمة إلى الوسطاء في سياق عمليات التبني المحلية وكذلك فيما بين البلدان، حسبما يُبيّن في الملفات القطرية التي يحتفظ بها مكتب الشؤون القنصلية التابع لوزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، التي تورد وصفاً لممارسة القيام بصفة غير رسمية بتسريع نقل الأموال أو الرسوم غير المتوقعة، فضلاً عن التبرعات، إلى العديد من البلدان الأصلية<sup>(٥٥)</sup>.

٦٣- ويوجد نوع آخر من المعاملات يعرّض شفافية هذه العملية للخطر ويمكن أن يؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الطفل وهو ربط المعونات الإنمائية بعمليات التبني فيما بين البلدان<sup>(٥٦)</sup>. فإزاء احتمال الحصول على مبلغ نقدي كبير نظير معالجة أوراق التبني، يقوم كثير من البلدان الأصلية بالتأكد من أن الأطفال متاحون للتبني بصرف النظر عن مدى وجود حاجة فعلية إلى ذلك. ففي فييت نام، على سبيل المثال، يُشترط على الوكالات المختصة أن تقدم معونة إنسانية قبل أن يكون في استطاعتها مباشرة إجراءات التبني<sup>(٥٧)</sup>. ويتربّط على تقديم المعونة الإنسانية أثر

(٥٢) انظر الرابط: <https://travel.state.gov/content/dam/aa/pdfs/2015NarrativeAnnualReportonIntercountryAdoptions.pdf>.

(٥٣) انظر الرابط: [https://assets.hcch.net/upload/wop/factsheet\\_finasp\\_en.pdf](https://assets.hcch.net/upload/wop/factsheet_finasp_en.pdf).

(٥٤) انظر الرابط: [https://assets.hcch.net/upload/wop/note33fa2015\\_en.pdf](https://assets.hcch.net/upload/wop/note33fa2015_en.pdf).

(٥٥) انظر الرابط: <https://travel.state.gov/content/adoptionsabroad/en/country-information.html>.

(٥٦) انظر الوثيقة: CRC/C/ESP/CO/3-4.

(٥٧) انظر الرابط: [https://www.unicef.org/vietnam/Eng\\_Adoption\\_report.pdf](https://www.unicef.org/vietnam/Eng_Adoption_report.pdf), pp. 57-65.

وخيم يتمثل في تشجيع البلدان الأصلية على "حلب" الأطفال من أجل التبني؛ وفي حالات أخرى، لا تُسهم هذه المعونة في توفير الرعاية البديلة للأطفال.

٦٤ - وبالمثل، فإن التبرعات المباشرة لمؤسسات رعاية الطفل في سياق عمليات التبني فيما بين البلدان - التي تُفسَّر على أنها "تكاليف رعاية" للأطفال الذين يجري إتمام طلب التبني المتعلق بهم - تزيد من خطر وقوع عمليات تبني غير قانونية. فهذه التكاليف، التي لا تُحدَّد عادةً وكثيراً ما تتجاوز النفقات المحلية المعنية، تشكّل مؤشراً على وجود مخطط مدفوع بالربح. ففي هايتي، على سبيل المثال، تتقاضى مؤسسات رعاية الأطفال مبلغاً ثابتاً نظير رعاية الأطفال المختارين؛ ويمثل هذا المبلغ أكثر من نصف تكاليف التبني وليس له صلة بتكلفة المعيشة المحلية<sup>(٥٨)</sup>.

### ٣ - دور الوسطاء

٦٥ - يعني أيضاً قيام وكالات خاصة بالوساطة في عمليات التبني فيما بين البلدان أن هذه العمليات يمكن أن تتيح وقوع ممارسات غير قانونية. ويصُدَّق هذا خاصة فيما يتعلق بالوكالات الخاصة غير المرخَّص لها بالعمل كهيئات معتمدة في مجال التبني<sup>(٥٩)</sup>. وعادة ما تمول هذه الوكالات عملياتها بفرض رسوم على الآباء/الأمهات المنتظر قيامهم بالتبني. ولما كانت هذه الرسوم لن تتاح قبل أن تضمن الوكالة المعنية توافر الأطفال لغرض التبني، تستخدم بعض الوكالات أساليب أو تقبل شروطاً تشجِّع على ارتكاب أفعال غير قانونية وممارسات غير مشروعة. وفي بعض الحالات، يؤدي الطلب على الأطفال القابلين للتبني إلى خلق منافسة غير صحية فيما بين الوكالات المعنية. وكثيراً ما تدَّعي وكالات التبني أنه ليس لديها معلومات عن الممارسات غير المشروعة أو ليس لها سيطرة على الوسطاء في البلدان الأصلية. بيد أن المكاسب المالية التي تقف وراء الممارسات غير المشروعة، والتي كثيراً ما ترتبط بغسيل الأموال، تُلقَى في كثير من الأحيان بظلال الشك على هذه الادعاءات.

٦٦ - وعندما تُنشئ وكالات التبني صلات مميزة مع مرافق رعاية الطفل، يوجد احتمال إضافي لحدوث عمليات تبني غير قانونية. ويكون هذا الاحتمال أكبر بكثير عندما تكون مرافق رعاية الطفل غير مسجَّلة أو عندما تعتمد عملياتها على المدفوعات المقدَّمة من وكالات التبني<sup>(٦٠)</sup>. وكما ذُكر بالفعل، فإن الحاجة إلى المدفوعات تعني أن مؤسسات الرعاية البديلة يجب أن تضمن وجود عرضٍ مستمر من الأطفال القابلين للتبني لكي تضمن وجودها بصرف النظر عن الاحتياجات الفعلية المتعلقة بحماية الأطفال.

(٥٨) انظر الرابط: [www.ibesr.com/fichier/Haiti-Co%C3%BBt%20de%20la%20proc%C3%A9dure%20d'adoption.pdf](http://www.ibesr.com/fichier/Haiti-Co%C3%BBt%20de%20la%20proc%C3%A9dure%20d'adoption.pdf)

(٥٩) انظر الرابط: <https://assets.hcch.net/upload/adoguide2en.pdf>.

(٦٠) Flavie Fuentes, Hervé Boéchat and Felicity Northcott, *Investigating the Grey Zones of Intercountry Adoption* (International Social Service, 2012), p. 92

## ٤ - الالتفاف على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣

٦٧- يتسم وجود عمليات للتبني فيما بين البلدان مصدرها بلدان أصلية غير أطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بأنه يرتبط بوجود احتمال أكبر لحدوث عمليات تبني غير قانونية. فبعض البلدان الأصلية الكبيرة، مثل الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأوكرانيا، لم تنضم بعد إلى الاتفاقية كأطراف، وهو ما يعني أن كثيراً من عمليات التبني فيما بين الأقطار لا يستفيد من الضمانات والضوابط المنصوص عليها في الاتفاقية<sup>(٦١)</sup>. إذ يُتوقع من الدول الأطراف في الاتفاقية، من حيث علاقاتها مع الدول غير المتعاقدة، أن تطبق قد الإمكان المعايير والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية<sup>(٦٢)</sup>.

٦٨- ورغم ما حدث من التوقيع على بعض الاتفاقات الثنائية بين بلدان أصلية ليست أطرافاً في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ وبلدان مستقبلية<sup>(٦٣)</sup>، فإن هذه الاتفاقات لا تفي في كثير من الأحيان بمعايير الاتفاقية وتؤدي إلى تأخير انضمام الدول غير الأطراف إلى الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن وجود هذه الاتفاقات يزيد من احتمال حدوث ضغوط غير مناسبة من جانب البلد المستقبل على البلد الأصلي لضمان حدوث عمليات التبني فيما بين البلدين بصرف النظر عن الحاجة الفعلية إليها<sup>(٦٤)</sup>.

## هاء - التدابير الرامية إلى منع ومكافحة عمليات التبني غير القانونية

٦٩- اعتمدت الدول تدابير شتى لمنع ومكافحة الأفعال غير القانونية والممارسات غير المشروعة التي ينتج عنها بيع الأطفال وتبنيهم بشكل غير قانوني. وقد اعتمدت دول قليلة تدابير للتصدي لحالات التبني غير القانوني المرتكبة على نطاق واسع؛ ومن بين الدول التي فعلت ذلك كان الدافع للكثير منها هو الاستجابة لجهود الدعوة المستمرة من جانب المجتمع المدني، وخاصة منظمات الضحايا. ومع ذلك، لا توجد استراتيجيات تهدف إلى التصدي للقضايا النظمية التي تؤدي إلى قيام بيئة مواتية لعمليات التبني غير القانونية أو تهدف إلى ضمان ألا تحدث عمليات التبني إلا تحقيقاً لمصالح الطفل الفضلى وبما يتفق مع القواعد والمعايير الدولية.

(٦١) انظر الرابط: <https://assets.hcch.net/docs/f9f65ec0-1795-435c-aadf-77617816011c.pdf>.

(٦٢) انظر الرابط: [https://assets.hcch.net/upload/adoguide\\_e.pdf](https://assets.hcch.net/upload/adoguide_e.pdf).

(٦٣) جميع البلدان المستقبلية الرئيسية أطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣.

(٦٤) انظر الرابط: [www.mfof.se/Documents/remissvar-och-rapporter/Report%20to%20Swedish%20Government%20March%202015%20-%20Commission%20conc%20bilateral%20agreements%20on%20intercountry%20adoption.pdf](http://www.mfof.se/Documents/remissvar-och-rapporter/Report%20to%20Swedish%20Government%20March%202015%20-%20Commission%20conc%20bilateral%20agreements%20on%20intercountry%20adoption.pdf).

## ١- النظم الوطنية لحماية الطفل

٧٠- الطريقة التي تُصمَّم بها نظم حماية الطفل ونظم الرعاية البديلة وتُكفَّل لها بها الموارد وتُرصد بها لها تأثير كبير على درجة ضلوع هذه النظم في الممارسات غير المشروعة المؤدية إلى عمليات التبني غير القانونية. وعلى سبيل المثال، فإن تقديم الرعاية البديلة التي تعتمد في المقام الأول على مرافق الإقامة المدارة إدارة خاصة تشكّل مصدر احتمال كبير لوقوع عمليات تبني غير قانونية. وعلاوة على ذلك، فإن الدول التي تسود فيها هذه الترتيبات كثيراً ما لا تكون في وضع يمكنها من ممارسة الرقابة الضرورية لضمان الالتزام بالمعايير الدولية<sup>(٦٥)</sup>.

٧١- فقد خلص مجلس استشاري في هولندا إلى أن التبني فيما بين البلدان يؤثر تأثيراً سلبياً على نمو نظم حماية الطفل في البلدان الأصلية، بما يجعل الخدمات المقدمة من هذه النظم ذات جودة أقل مما تكون عليه الحال لو لم توجد عمليات تبني فيما بين البلدان. ودعا المجلس الحكومة إلى التركيز على حماية الأطفال في البلدان الأصلية عن طريق دعم تنفيذ وتقديم النظم الوطنية لحماية الطفل<sup>(٦٦)</sup>.

## ٢- تنظيم عمليات التبني والإشراف عليها

٧٢- اعتمدت الدول تدابير شتى لتنظيم ومراقبة عمليات التبني بهدف منع ارتكاب أفعال غير قانونية وممارسات غير مشروعة والتصدي لهذه الأفعال والممارسات. ومعظم التدابير المتناولة في هذا الفرع تنطبق على عمليات التبني فيما بين البلدان وتعكس الجهود المبذولة من جانب البلدان الأصلية والبلدان المستقبلة على السواء بغية التصدي للأفعال غير القانونية والممارسات غير المشروعة المتعددة التي تؤثر على عمليات التبني هذه<sup>(٦٧)</sup>.

### حظر عمليات التبني الخاصة والمستقلة

٧٣- يُبدأ في عمليات التبني الخاصة والمستقلة وتُباشَر دون رقابة من السلطات المختصة ولذلك فإنها كثيراً ما تنطوي على ممارسات غير مشروعة<sup>(٦٨)</sup>. وهي تتعارض مع اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣<sup>(٦٩)</sup>. بيد أن كثيراً من عمليات التبني هذه تحدث في بلدان أصلية ليست أطرافاً في

(٦٥) انظر الرابط: [www.alternativecareguidelines.org/Home/tabid/2372/language/en-GB/Default.aspx](http://www.alternativecareguidelines.org/Home/tabid/2372/language/en-GB/Default.aspx).

(٦٦) انظر الرابط: [https://www.rsj.nl/binaries/Samenvatting%20Interlandelijke%20adoptie%20Engels.%202020161101\\_tcm26-176572.pdf](https://www.rsj.nl/binaries/Samenvatting%20Interlandelijke%20adoptie%20Engels.%202020161101_tcm26-176572.pdf).

(٦٧) تنص القاعدة ١ من دليل الممارسات الجيدة بشأن تنفيذ اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ على أن الدول المتعاقدة غير ملزمة بالمشاركة في أي مستوى معين من مستويات التبني فيما بين البلدان (انظر الفرع ٨-٢ المتعلق بوضع حدود على عمليات التبني فيما بين البلدان). انظر الرابط: [https://assets.hcch.net/upload/adoguide\\_e.pdf](https://assets.hcch.net/upload/adoguide_e.pdf).

(٦٨) Defence for Children International, "Preliminary Findings of a Joint Investigation on Independent Intercountry Adoptions (1991, Geneva)

(٦٩) انظر الرابط: [https://assets.hcch.net/upload/adoguide\\_e.pdf](https://assets.hcch.net/upload/adoguide_e.pdf).

الاتفاقية وقد يحدث فيها أن الإجراءات والنظم المتبعة قد تكون أدنى من مستوى المعايير الدولية. وقد تسمح أيضاً بعض الدول المستقلة بعمليات التبني الخاصة والمستقلة عندما يُضطلع بها من بلدان أصلية ليست أطرافاً في الاتفاقية<sup>(٧٠)</sup>. وقد يحفز ذلك الأشخاص المصممين على التبني بأي ثمن على التوجه إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية.

#### اعتماد ورصد وكالات التبني

٧٤- تسمح اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ لوكالات التبني بأداء دور رئيسي كوسيط في عمليات التبني فيما بين البلدان. وهي تتطلب أن تكون هذه الوكالات معتمدة من البلد المستقبلي ومرخصاً لها من البلد الأصلي بأن تعمل في ذلك البلد. والوكالة المعتمدة لأداء دور الوسيط في عمليات التبني فيما بين البلدان ينبغي أن تستخدم فريقاً متعدد التخصصات وكبيراً بشكل كافٍ يضم موظفين فنيين للقيام بعملياتها. وينبغي أن تخضع الهيئات المعتمدة لإشراف تباشره سلطة مختصة على الأقل فيما يخص "تكوينها وعملها ووضعها المالي"، بما في ذلك المراقبة المنتظمة لمواقعها الشبكية "بغية فحص مدى جودة معلوماتها ودقتها وتقبلها"<sup>(٧١)</sup>.

٧٥- وتباين المواقف فيما بين الدول المستقلة بشأن اعتماد وكالات التبني، إذ يقوم بعضها باعتماد عدد صغير من الهيئات التي لديها الموارد اللازمة لتقديم جميع الخدمات المهنية الضرورية ويمكن رصدها على نحو فعال<sup>(٧٢)</sup>، بينما يوجد لدى البعض الآخر هيئات معتمدة متعددة ومتنوعة<sup>(٧٣)</sup>. بيد أن الاعتماد ليس ضماناً بوجود المهنية. إذ توجد مشكلة كبيرة تتمثل في أن وكالات التبني لا تخضع للرصد وللتدقيق بشكل فعال من حيث مهنتها وأخلاقياتها.

#### الحد من نطاق عمل وكالات التبني التي تعمل في بلد أصلي أو معه

٧٦- تقع على عاتق البلدان الأصلية والبلدان المستقلة مسؤولية مشتركة عن تنظيم عدد هيئات التبني المعتمدة الراغبة في المشاركة في عمليات التبني فيما بين البلدان، وذلك كوسيلة لقصر عدد حالات التبني على عدد الأطفال القابلين للتبني بصورة قانونية<sup>(٧٤)</sup>. وعندما تأذن حكومة أحد البلدان الأصلية لعدد كبير من الوكالات بالعمل داخل حدودها، فيتحتّم عندئذٍ أن تتنافس هذه الوكالات لتحديد وضمان إيجاد الأطفال "القابلين للتبني" ما يجعل من الصعب بالتالي مراقبة أنشطة هذه الوكالات مراقبة فعالة. وعندما تدخل هيئات التبني في أحد البلدان في

(٧٠) انظر الرابط: [www.diplomatie.gouv.fr/fr/adopter-a-l-etranger/comment-adopter-a-l-etranger/le-guide](http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/adopter-a-l-etranger/comment-adopter-a-l-etranger/le-guide) .-de-l-adoption-a-l/

(٧١) انظر الرابط: <https://assets.hcch.net/upload/adoguide2en.pdf>.

(٧٢) توجد لدى الدانمرك هيئة واحدة معتمدة؛ وتوجد لدى كل من فنلندا والنرويج والسويد ثلاث هيئات من هذا القبيل.

(٧٣) يوجد لدى الولايات المتحدة الأمريكية ١٨٤ هيئة معتمدة، ويوجد لدى فرنسا ٣٢ هيئة من هذا القبيل.

(٧٤) انظر الرابط: <https://assets.hcch.net/upload/adoguide2en.pdf>.

شراكة مع وكالات موجودة في بلدان أخرى، يصبح من الأصعب بكثير مراقبة نسيج أنشطة الوكالات الناتج عن ذلك مراقبة فعالة.

#### الحد من نطاق الموافقة على الآباء/الأمهات الطامحين إلى التبني

٧٧- يتسم إصدار "شهادات الصلاحية للتبني" إلى عدد غير محدود من الآباء/الأمهات الطامحين إلى التبني بأنه أمر خطير عندما يكون عدد الأطفال القابلين للتبني صغيراً نسبياً. وهذا التباين ليس فقط سبباً للإحباط لدى الآباء/الأمهات الطامحين إلى التبني بل إنه يُسهم أيضاً في إيجاد مستوى من الطلب غير المشبع الذي يمكن أن يؤدي ببعض الآباء/الأمهات الطامحين للتبني إلى النظر في خيارات تنطوي على ممارسات غير مشروعة. وهو يمكن أيضاً أن يغذي الدعوات المنادية ببذل مزيد من الجهود من جانب سلطات البلدان المستقبلية بغية تحديد مزيد من مصادر الأطفال القابلين للتبني، وهي مصادر توجد بصورة عامة في بلدان أصلية غير ممثلة لأحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣.

#### تقييد نطاق إرسال طلبات التبني

٧٨- تنظر بعض السلطات المركزية في البلدان الأصلية إلى تحديد حصص للتبني على أنه تدبير إيجابي لفرز طلبات التبني وصد الضغوط المتأتية من البلدان المستقبلية. بيد أن بلداناً أخرى ترى أن الحصاص تُفرض لمواجهة الطلب الفعلي وبناء على ذلك فإنها لا تحل القضايا التي يثيرها الطلب المفرط. وقد ظلت منظمة 'الخدمة الاجتماعية الدولية' وهي اتحاد لمنظمات غير حكومية، تدعو لفترة طويلة إلى "عكس اتجاه تدفق الطلبات" لضمان معالجة حالات التبني فيما بين البلدان بما يحقق مصالح الطفل الفضلى. ويعني عكس الاتجاه هذا أنه ينبغي عدم إرسال طلبات التبني إلى سلطات البلد الأصلي إلا كرد فعل لطلب مقدّم من والدين يطمحان إلى التبني وضعهما ملائم لطفل محدد يحتاج إلى التبني<sup>(٧٥)</sup>.

#### منع الزيادات السريعة في حالات التبني المنطلقة من بلد أصلي

٧٩- قامت أحياناً السلطات المركزية في البلدان المستقبلية بتعزيز الجهود الرامية إلى إتمام عمليات التبني من البلدان الأصلية غير الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ حيث تكون الأنظمة والإجراءات القائمة أقل صرامة. وينطوي هذا النهج على زيادات كبيرة في عمليات التبني فيما بين البلدان المتأتية من البلدان المعنية إلى أن يُرى ضرورة لاتخاذ تدابير للتصدي للممارسات غير المشروعة الناجمة عن هذا النهج<sup>(٧٦)</sup>.

(٧٥) المرجع نفسه.

(٧٦) David M. Smolin, "Child laundering and the Hague Convention on Intercountry Adoption: the future and past of intercountry adoption", *University of Louisville Law Review*, vol. 48, No. 3 (2010), p. 471.

## ٣- مساءلة المرتكبين وإنصاف الضحايا

٨٠- نادراً ما يجري التحقيق في عمليات التبيي غير القانونية، ونادراً ما تجري مقاضاة مرتكبيها، وهو ما يرجع في جانب منه إلى عدم وجود تشريع شامل يجرم هذه الممارسات غير المشروعة باعتبارها عمليات تبين غير قانونية. فكثير من الأفعال غير القانونية التي تنطوي عليها عمليات التبيي غير القانونية تُجرّم بصفة فردية كجرائم ثانوية (مثلاً، تزوير وثائق) ونادراً ما تعكس الجزاءات الموقّعة مدى خطورة الجريمة. وعلاوة على ذلك، فعادة ما لا يجري التحقيق في عمليات التبيي غير القانونية بمبادرة من السلطات بل يتطلب الأمر تقديم شكوى من جانب طرف واحد<sup>(٧٧)</sup>. ولا توجد أيضاً استراتيجيات للتحقيق والمقاضاة الجنائيين تستهدف البنى الإجرامية الضالعة في بيع الأطفال والاتجار بهم وفي عمليات التبيي غير القانونية. وبناء على ذلك، لا يجري مقاضاة سوى بضعة أفراد وبضع شبكات إجرامية فقط على ارتكاب أنشطة غير مشروعة فيما يتصل بعمليات التبيي، وهو ما ينتج عنه الإفلات من العقاب.

٨١- وتتردد شتى الأطراف الضالعة في عمليات التبيي غير القانوني في الإبلاغ عن المخالفات القانونية المشتبه فيها وذلك بسبب التداعيات المحتملة. والآباء/الأمهات بالولادة هم الاستثناء الملحوظ هنا، على الأقل أولئك الذين اختطف أطفالهم أو عُرضوا للتبيي دون موافقتهم المستنيرة؛ ومما يؤسف له أنهم هم الأقل احتمالاً لتقديم شكوى، بالنظر إلى أن كثيراً منهم يخشون العواقب المترتبة على ذلك أو يفتقرون إلى المعرفة المناسبة وإلى إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف. ومعظم الآباء/الأمهات بالتبيي لا يعرفون على وجه اليقين ما إذا كانت عملية التبيي تنطوي على ممارسات غير مشروعة أو إجرامية<sup>(٧٨)</sup>، رغم أنهم قد يشكّون إلى هذا الحد أثناء عملية التبيي أو بعدها. وتتوقف ردود فعل الآباء/الأمهات المحتملين أو بالتبيي إزاء هذه الشكوك على عدد من العوامل، بما في ذلك المدى الذي يشعرون في حدوده بأنهم قد تورطوا مباشرة وتقييمهم للعواقب المحتملة المترتبة على إبلاغ السلطات المختصة بالأمر. والشكاوى المقدمة من الآباء/الأمهات بالتبيي هي والتعاون المقدم منهم يزيدان من فرص نجاح التحقيقات والمحاکمات الجنائية.

٨٢- وإحدى الممارسات الجيدة المتصلة بالكشف الاستباقي عن الأفعال غير القانونية والممارسات غير المشروعة في البلدان المستقبلية هي بروتوكول الرد على ادعاءات الاتجار بالأطفال في سياق التبيي فيما بين البلدان، والذي حددته حكومة أستراليا للاستجابة لشواغل

(٧٧) David M. Smolin, foreword to Brian H. Stuy, "Open secret: cash and coercion in China's international adoption program", *Cumberland Law Review*, vol. 44, No. 3 (2014), p. 359

(٧٨) انظر العرض المقدم ببرنامج 'باور بوينت' على الرابط: [https://works.bepress.com/david\\_smolin/12](https://works.bepress.com/david_smolin/12)

الآباء/الأمهات بالتبني والأطفال المشمولين بالتبني بشأن اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم في سياق عمليات التبني فيما بين البلدان<sup>(٧٩)</sup>.

٨٣- ويجب إجراء تحقيقات بشأن عمليات التبني الفردية ونظم التبني بمجرد ظهور مؤشرات على حدوث ممارسات غير مشروعة. ففي عام ٢٠١٤، أجرى مكتب المدعي العام في كازاخستان تحقيقاً في احتمال بيع أطفال بغرض التبني في بلد آخر بعيد الكشف عن عدم الدقة في البيانات المتعلقة بأطفال كانوا مشمولين بالتبني في الخارج، وهو ما أدى إلى صدور أحكام قضائية من المحاكم بشأن مراجعة أو إلغاء حالات تبني ذات بعد دولي<sup>(٨٠)</sup>. بيد أنه يندر إجراء تحقيقات وعمليات مقاضاة في البلدان المستقبلة ضد مواطنيها لاضطلاعهم بالترتيب لعمليات تبني غير قانونية فيما بين البلدان.

٨٤- وتشكّل غواتيمالا أحد الأمثلة القليلة التي شهدت بذل جهود لإجراء تحقيقات وعمليات مقاضاة بهدف تفكيك البنى الإجرامية. ففي عام ٢٠٠١ قام مكتب المدعي العام، بإسناد من اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا والتي تحظى بدعم من الأمم المتحدة، بإثبات وجود بنية إجرامية متورطة في الاتجار بالأطفال لأغراض تبنيهم في بلدان أخرى في إطار عمليات تبني يديرها ملاك مرافق إقامة للأطفال بتواطؤ من محامين ومسجلين وقضاة<sup>(٨١)</sup>. ورغم الإدانات الصادرة، توضح هذه الحالة الصعوبات التي تواجه في الموازنة بين الاحتياجات والرغبات المتضاربة للأطراف المتورطة في عمليات التبني (الأطفال المشمولون بالتبني والآباء/الأمهات الطامحون إلى التبني، والآباء/الأمهات البيولوجيون) ومصالح العدالة<sup>(٨٢)</sup>.

٨٥- وفي جميع حالات التبني النظمية غير القانونية، يجب على الدول ضمان إنصاف الضحايا عن طريق إتاحة سبل انتصاف تشمل تعويض الضحايا وتقديم الدعم إلى الأطفال المشمولين بالتبني في سياق بحثهم عن أصولهم. فتجربة هؤلاء الأشخاص وهم يحاولون معرفة الحقيقة وراء "هجرهم" وتبنيهم غير القانوني هي تجربة ذات مغزى شأنها شأن العقبات التي يواجهونها والممارسات الجيدة لدى السلطات المختصة<sup>(٨٣)</sup>. ويجري على نحو تدريجي بذل جهود لتيسير عملية البحث عن الحقيقة. وعلى سبيل المثال، أعدت دائرة التبني ووزارة الصحة والرفاه بجمهورية كوريا دليلاً بشأن التبني يتضمن معلومات عن الخطوات المطلوب اتخاذها للبحث عن أسرة مولد الشخص. ويشكّل البحث عن الحقيقة والأصل إحدى القضايا الرئيسية التي تتناولها

(٧٩) انظر الرابط: [https://www.ag.gov.au/FamiliesAndMarriage/InterCountryAdoption/Documents/Protocol\\_forrespondingtoallegationsofchildtraffickinginintercountryadoption.pdf](https://www.ag.gov.au/FamiliesAndMarriage/InterCountryAdoption/Documents/Protocol_forrespondingtoallegationsofchildtraffickinginintercountryadoption.pdf)

(٨٠) انظر الرابط: <http://prokuror.gov.kz/rus/novosti/press-releasy/vystuplenie-generalnogo-prokurora-ashata-daulbaeva-na-zasedanii-kollegii> ومعلومات مستقاة من استبيان.

(٨١) انظر الرابط: [cicig.org/index.php?page=01080-2009-00470](http://cicig.org/index.php?page=01080-2009-00470)

(٨٢) انظر الرابط: [www.iss-ssi.org/images/News/Illegal\\_Adoption\\_ISS\\_Professional\\_Handbook.pdf](http://www.iss-ssi.org/images/News/Illegal_Adoption_ISS_Professional_Handbook.pdf)

(٨٣) المرجع نفسه.

روابط الأشخاص المشمولين بحالات التبيّي فيما بين البلدان<sup>(٨٤)</sup>. بيد أن هذه المبادرات ما زالت نادرة.

#### ٤ - عمليات التبيّي غير القانونية، والعدالة الانتقالية

٨٦ - ظلت بلدان شتى خارجة من حالات صراع أو من حكم نظام استبدادي تواجه ادعاءات بحدوث عمليات تبيّن نُظمية غير قانونية كجزء من الانتهاكات الواسعة النطاق المرتكبة في الماضي. بيد أنه لم تستجب سوى قلة من البلدان لنداءات الضحايا الرامية إلى الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة والجبر وضمائمات بعدم تكرار ما حدث، ولم يستجب أي منها بطريقة شاملة<sup>(٨٥)</sup>. وسلكت لأرجنتين مسلماً ريادةً في هذه الاستجابات، وخاصة فيما يتصل بحالات الاختفاء القسري، عن طريق نُهج البحث عن الحقيقة وتحقيق المساءلة<sup>(٨٦)</sup>. وأدى التبعّ الجيني وإنشاء قاعدة بيانات جينية وطنية دوراً رئيسياً في تحديد هوية الأطفال المختفين الذين جرى إخضاعهم للتبيّي غير القانوني وكذلك في الجهود الرامية إلى تحقيق المساءلة القضائية. وعلاوة على ذلك، يتخذ الأطفال الذين كانوا "مختفين" والذين هم الآن من البالغين المبادرة للكشف عن أصلهم البيولوجي، ويقوم بعضهم بدور في مقاضاة آبائهم/أمهاتهم الذين تبوّههم<sup>(٨٧)</sup>.

٨٧ - ولكن حتى وإن كان تطبيق تدابير العدالة الانتقالية في سياق عمليات البحث عن الأصل البيولوجي قد حدث في أعقاب تغيير النظم، فإنه يمكن استخدام المبادئ نفسها في الاستجابة لعمليات البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، التي يقوم بها ضحايا عمليات التبيّي غير القانونية الأخرى المرتكبة على نطاق واسع، في الحالات التي تكون فيها الدولة قد غضت الطرف عن هذه الانتهاكات أو تكون قد ارتكبتها مباشرة. وتعكس الاستجابات الجديدة من جانب الدول لهذه الحالات نُهجاً جزئياً ونموذجاً متباين العناصر قوامه الإنكار والمقاومة والإقرار والمساعدة. والاستثناء من هذه القاعدة هو أستراليا التي أصدر فيها مجلس الشيوخ في عام ٢٠١٢ النتائج والتوصيات المترتبة على تحقيق بشأن السياسات والممارسات القسرية السابقة المتعلقة بالتبيّي. وقد شكّل قرار إصدار هذه النتائج

(٨٤) انظر الرابط: <https://justicespeaking.wordpress.com>.

(٨٥) أكّد المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، على أهمية اتباع نُهج شامل بشأن التصدي للانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان ولانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وهو نُهج يجمع بين عناصر البحث عن الحقيقة ومبادرات تحقيق العدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار وذلك بطريقة متكاملة ويعزز بعضها بعضاً.

(٨٦) تنص المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على تجريم انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، كما أنّها تجرّم تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال.

(٨٧) Michelle Harvey-Blankenship, Phuong N. Pham and Rachel Shikegane, "Genetic tracing, disappeared children and justice", Innocenti Working Papers (UNICEF, 2010).

والتوصيات ممارسة من ممارسات البحث عن الحقيقة واعترافاً بالأضرار الواقعة في الماضي وجبراً له وضمانات بعدم التكرار وذلك عن طريق الأخذ بإصلاحات تشريعية ومؤسسية وسياساتية<sup>(٨٨)</sup>.

٨٨- وما زالت الدول تتجاهل مطالب البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة والجبر وضمانات عدم التكرار المقدمّة من ضحايا حالات التّبنيّ النّظمية غير القانونية المرتكبة في الماضي على نطاق كبير، أو ما زالت تتناولها على نحو غير ملائم. ومن النادر وجود حالات اعتراف عامة بالأضرار الواقعة في الماضي، وتتوقف هذه الحالات على إرادة المسؤولين عن ذلك كما أنّها لا تستتبع اتخاذ إجراء ملموس. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ التحقيقات العامة الرامية إلى معرفة الحقيقة والاعتراف بخرات الضحايا قد ظلت غير مكتملة ولم تتناول شواغل جميع الضحايا<sup>(٨٩)</sup>. وبناء على ذلك، لم يجر حتى الآن، في كثير من الحالات، تلبية مطالب الضحايا بالاعتراف بالأضرار الواقعة عليهم وبالاعتذار عنها وبإنصافهم<sup>(٩٠)</sup>.

## ٥- التعاون عبر الوطني

٨٩- وُضعت حلول ملموسة<sup>(٩١)</sup> أعدّها فريق خبراء معني بالجوانب المالية لعمليات التّبنيّ فيما بين البلدان، ومعه فريق عامل معني بمنع وتناول الممارسات غير المشروعة في مجال التّبنيّ فيما بين البلدان. وأعد فريق الخبراء مذكرة بشأن الجوانب المالية لعمليات التّبنيّ فيما بين البلدان وحدولاً بشأن التكاليف المرتبطة بعمليات التّبنيّ هذه ودعا الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ إلى أن تقدم علانيةً هذه التفاصيل المالية. وبالإضافة إلى ذلك، عمد مؤتمر لاهاي، بدعم في كثير من الأحيان من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، إلى تقديم المساعدة الفنية إلى البلدان الأصلية بغية إنشاء نظم وطنية لحماية الطفل أو تعزيز هذه النظم إن كانت قائمة، بما في ذلك تهيئة الأوضاع اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والعمل بها.

٩٠- وفي سياق عمليات التّبنيّ فيما بين البلدان، وُجّهت نداءات لضمان إيجاد استجابات منسّقة من جانب البلدان المستقبلة وكذلك البلدان الأصلية التي تواجه عمليات تبني غير قانونية أو أوضاعاً هشّة بدرجة مرتفعة. وعقب موجات المد الزلزالي (التسونامي) التي وقعت في عام ٢٠٠٤ في المحيط الهندي، أعلنت البلدان الأصلية والبلدان المستقبلة على السواء، بدعم من اليونيسيف ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، أنه لن تجري أي عمليات تبني فيما بين البلدان

(٨٨) انظر الرابط: [www.aph.gov.au/parliamentary\\_business/committees/senate/community\\_affairs/completed\\_inquiries/2010-13/commcontribformerforcedadoption/report/index](http://www.aph.gov.au/parliamentary_business/committees/senate/community_affairs/completed_inquiries/2010-13/commcontribformerforcedadoption/report/index).

(٨٩) بخصوص آيرلندا، انظر الرابط: [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/IRL/INT\\_CEDAW\\_NGO\\_IRL\\_21867\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/IRL/INT_CEDAW_NGO_IRL_21867_E.pdf).

(٩٠) بخصوص إسبانيا، انظر الرابط: <http://sosbebesrobadosmadrid.com> و <http://anadir.es>؛ وخصوص المملكة المتحدة، انظر الرابط: <https://movementforanadoptionapology.org>.

(٩١) انظر الرابط: <https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/specialised-sections/intercountry-adoption>.

في أعقاب التسونامي مباشرة<sup>(٩٢)</sup>. وصدرت استنتاجات مماثلة في أعقاب الزلزال الذي ضرب هايتي في عامي ٢٠١٠<sup>(٩٣)</sup> وذلك الذي ضرب نيبال في عام ٢٠١٥<sup>(٩٤)</sup>.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

### ألف - الاستنتاجات

٩١ - حالات التبني غير القانوني، ألا وهي حالات التبني الناتجة عن جرائم مثل اختطاف الأطفال وبيعهم والأبشار بهم أو الحالات التي تُباشَر إجراءاتها عن طريق ارتكاب أفعال غير قانونية أو ممارسات غير مشروعة أخرى مثل عدم وجود موافقة مناسبة من جانب الوالدين البيولوجيين والاحتيايل وتحقيق كسب مالي غير مشروع، هي حالات تشكّل انتهاكاً للقواعد والمبادئ المتعددة المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى.

٩٢ - وقد ظلت الدول تحجم عن اتخاذ رد فعل مناسب لإزاء عمليات التبني غير القانونية. وأحد مصادر القلق الرئيسية هو الافتقار إلى المساءلة وعدم توفير الإنصاف لضحايا عمليات التبني غير القانونية، وهو ما يرجع في جانب منه إلى عدم وجود تشريع وطني شامل يجرم التبني غير القانوني بوصفه جريمة مستقلة. وبالإضافة إلى ذلك، فنادرًا ما تُوجّه عمليات التحقيق والمقاضاة ضد البنى الإجرامية الضالعة في ارتكاب عمليات التبني النظمية غير القانونية، بتواطؤ من الدولة في كثير من الأحيان. ونادرًا ما تعكس الجزاءات الموقّعة على الأفعال المتصلة بعمليات التبني غير القانونية خطورة هذه الجرائم.

٩٣ - ومن أجل منع عمليات التبني غير القانونية والقضاء عليها، يجب أن تتخذ الدول تدابير للتصدي لعوامل الدفع والجذب، هي والبيئة التمكينية، لنظام التبني الحالي الذي تستمر في ظله عمليات التبني غير القانونية. وفيما يخص عمليات التبني فيما بين البلدان، تقع على عاتق البلدان الأصلية والبلدان المستقبلة مسؤولية مشتركة عن التصدي للمشاكل النظمية. وأحد العوامل التي تمكّن لعمليات التبني غير القانونية هو مستوى المزايا المالية الذي يمكن الحصول عليه من عملية جلب الأطفال لأغراض التبني فيما بين البلدان. فبقدر ما تظل رسوم التبني وتكاليفه غير معقولة وغير متصفة بالشفافية وما دام الأمر ينطوي على مساهمات وتبرعات، فسيظل يوجد حافز كبير لحدوث عمليات التبني غير القانونية.

٩٤ - وبالإضافة إلى ذلك، تقع على عاتق البلدان الأصلية والبلدان المستقبلة مسؤولية مشتركة عن ضمان إعمال الحق في كل من معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والخبر وضمانات عدم

(٩٢) انظر الرابط: <https://www.unicef.org/protection/Separated-20Children-20Guiding-20Principles-20Tsunami%281%29.pdf>

(٩٣) انظر الرابط: <https://www.hcch.net/en/publications-and-studies/details4/?pid=4933&dtid=28>

(٩٤) انظر الرابط: [www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=51213#.WC3JDUPppfc](http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=51213#.WC3JDUPppfc)

تكرار هذه الأفعال وذلك لصالح ضحايا عمليات التبيّن غير القانونية المرتكبة على نطاق واسع والتي كانت الدولة تغض الطرف عنها أو تروّج لها بنشاط. ويجب أن تعترف الدول بمسؤوليتها إزاء عمليات التبيّن غير القانونية وذلك بالمسارعة إلى اعتماد استراتيجيات وتدابير شاملة لضمان المساءلة وتوفير الإنصاف للضحايا.

## باء- التوصيات

### ١- على الصعيد الوطني:

٩٥- تدعو المقررة الخاصة جميع الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وعلى بروتوكولاتها الاختيارية الثلاثة، وكذلك على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبيّن على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣، وتضمنين تشريعاتها الوطنية المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال لعام ٢٠٠٩؛

(ب) اعتماد تشريع واضح وشامل يحظر ويجرم التبيّن غير القانوني باعتباره جريمة مستقلة، ويحظر ويجرم عمليات بيع الأطفال والاتجار بهم التي تسفر عن عمليات تبيّن غير قانونية، مع فرض جزاءات تعكس خطورة هذه الجرائم؛

(ج) مراجعة القوانين والأنظمة الوطنية لضمان ألا تُسهم في تهيئة بيئة تمكينية لعمليات التبيّن غير القانونية أو في الإبقاء على هذه البيئة؛

(د) تعزيز إيجاد نظم وطنية فعالة لحماية الطفل والاستثمار في هذه النظم بقدر أكبر وذلك، في جملة أمور، عن طريق زيادة تقديم الدعم إلى الأسر الضعيفة، وعن طريق إيجاد تدابير بديلة بشأن رعاية الطفل تحترم في ظلها عمليات التبيّن وخاصة فيما بين البلدان مبدأ التبعية وتكفل مصالح الطفل الفضلى، وعن طريق إنشاء آليات ملائمة لتسجيل المواليد؛

(هـ) إيجاد وتنفيذ عملية واحدة معترف بها جيداً للتبيّن تشمل إجراء تقييم شامل للمدى الكامل لحقوق الطفل، وحظر عمليات التبيّن الخاصة والمستقلة؛

(و) اعتماد لائحة ملائمة بشأن الإجراءات والضمانات التي يُؤخذ بها فيما يتصل بعمليات التبيّن المحلية وفيما بين البلدان، بما في ذلك فيما يتصل بتحديد القابلية للتبيّن، وإنشاء آليات فعالة مزودة جيداً بالموارد من أجل مراقبة عمليات التبيّن، ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق الصارم من خلفية أي طفل يُعلن أنه يتيم ومن الوثائق المتعلقة به؛

(ز) إيلاء عناية خاصة لاستخدام أوامر التبيّن بغية إنشاء علاقة الوالد(ة) بالمولود في حالات تأجير الأرحام التجاري الدولي، وضمان اتساق أمر التبيّن مع حقوق

الطفل ومصالحه الفضلى من أجل تجنب التبني غير القانوني للأطفال المولودين عن طريق الترتيبات التجارية الدولية المتعلقة بتأجير الأرحام؛

(ح) إنشاء وتنفيذ نظم معلومات موحدة بغية الحصول وإتاحة الاطلاع على بيانات دقيقة وموثوق بها بشأن عمليات التبني المحلية وفيما بين البلدان وبشأن الأطفال الخاضعين للتبني وبشأن أسرهم وخلفياتهم؛

(ط) إنشاء آليات لمعالجة شواغل الأطفال المشمولين بالتبني والوالدين بالتبني والوالدين البيولوجيين بشأن أي عملية تبني ومن أجل تيسير البحث عن الأصل وطلب الحصول على جبر حيثما كان مناسباً، وتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي عند الضرورة؛

(ي) ضمان حق ضحايا حالات التبني غير القانوني في الحصول على معلومات عن أصلهم وحققهم في إمكانية الحصول على معلومات عن حقوقهم، وتيسير عمل منظمات الضحايا في هذا الصدد، بما في ذلك من حيث مساعدتهم على البحث عن والديهم البيولوجيين وأطفالهما؛

(ك) ضمان حق ضحايا عمليات التبني غير القانونية المرتكبة على نطاق كبير في معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة والجبر وضمانات بعدم تكرار ما حدث عن طريق أمور منها إصلاح المؤسسات التي كانت إما مشاركة في الانتهاكات أو غير قادرة على منعها، وضمان مشاركة الضحايا مشاركة فعالة ذات معنى في تصميم وتنفيذ التدابير الرامية إلى الحصول على إنصاف شامل؛

(ل) اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال ضحايا الصراع المسلح والكوارث الطبيعية من أن يصبحوا ضحايا لعمليات التبني غير القانونية.

٩٦ - وفيما يتعلق تحديداً بعمليات التبني فيما بين البلدان:

(أ) ينبغي أن تكفل السلطات المركزية رصد أنشطة الهيئات المعتمدة في مجال التبني رسداً فعالاً لضمان اتسامها بالشفافية والمساءلة؛

(ب) ينبغي أن تحدد البلدان المستقبلة من عدد وكالات التبني المعتمدة للعمل مع أي بلد بعينه على أساس تقدير واقعي لعدد الأطفال الذين قد يحتاجون إلى التبني في الخارج، كما ينبغي أن ترفض حكومات البلدان الأصلية منح الموافقة للوكالات المعتمدة عندما يتجاوز عددها الاحتياجات الموضوعية؛

(ج) ينبغي أن تزيد الحكومات من الوعي بالحاجة إلى جعل رقم الموافقات على الآباء/الأمهات الطامحين إلى التبني متمشياً مع العدد المتوقع للأطفال المعروضين للتبني، وأن تعتمد معايير أكثر صرامة للموافقة، وأن تقدم معلومات أكمل، بما في ذلك عن الآليات المتاحة للإعلام وللإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة، ولتقديم مشورة

أفضل وللإعداد الإجباري للآباء/الأمهات الطامحين إلى التبنّي وذلك من جانب البلدان المستقبلية؛

(د) عند التعامل مع الدول غير الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣، ينبغي أن تطبّق البلدان المستقبلية الأطراف في الاتفاقية، إلى أقصى قدر ممكن عملياً، معايير وضمائم الاتفاقية، وأن تمنع مواطنيها ووكالاتها من التسبب في وضع يكون فيه من المحتم وقوع عمليات التبنّي غير القانونية وأن تقدم المساعدة إلى السلطات في الدول غير الأطراف في الاتفاقية من أجل وقف هذا التدفق؛

(هـ) يجب أن تكون الرسوم الرسمية كافية لتغطية التكاليف ويجب أن تتاح التفاصيل الكاملة للاطلاع العام؛

(و) يجب عدم ربط تقديم المساعدة الإنمائية أو الإنسانية بمنح ترخيص لعمليات تبني؛

(ز) ينبغي فصل المساهمات والتبرعات عن التبنّي فصلاً واضحاً؛

(ح) يجب حظر تقديم مدفوعات من جانب الوكالات أو الآباء/الأمهات الطامحين للتبنّي إلى مرافق الرعاية المقيم بها الأطفال، بما في ذلك "تكاليف الرعاية" في حالة الأطفال الذين ينتظرون صدور أمر بالتبنّي؛

(ط) ينبغي إزالة الحصص السنوية لعمليات التبنّي بحسب البلدان و/أو بحسب الوكالات، كما ينبغي اعتماد نهج "عكس اتجاه تدفق الملفات" عن طريق رفض قبول أي طلب لم يُبدأ فيه تجاوباً مع وضع طفل حُدود على أنه يحتاج إلى تبنيّه في الخارج؛

(ي) ينبغي، بخصوص أي مساعدة تقنية مقدّمة إلى البلدان الأصلية، أن تضمن الحكومات تقديم هذه المساعدة بطريقة منسقة وغير متحيّزة، كأن تُقدّم مثلاً عن طريق المساعي الحميدة لبرنامج المساعدة التقنية بشأن التبنّي فيما بين البلدان التابع لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

٢- على الصعيد الدولي:

٩٧- تدعو المقررة الخاصة المجتمع الدولي والهيئات الدولية إلى القيام بما يلي:

(أ) زيادة التعاون التقني الرامي إلى إنشاء وتعزيز نظم فعالة لحماية الطفل في البلدان الأصلية؛

(ب) كرد فعل لحالات التبنّي غير القانوني فيما بين البلدان، زيادة التعاون فيما بين البلدان المستقبلية، وفيما بين البلدان الأصلية، وبين البلدان المستقبلية والبلدان الأصلية، وذلك في إطار اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ والاتفاقية المتعلقة بالجوانب

المدنية للاختطاف الدولي للأطفال<sup>٤</sup> و«اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص والقانون الواجب تطبيقه والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الطفل»؛

(ج) دعم إنشاء هيئة خبراء دولية تُعنى بالعدالة الانتقالية وعمليات التنبّي غير القانونية بغية إسداء المشورة بشأن سبل إنصاف ضحايا عمليات التنبّي غير القانونية المرتكبة على نطاق واسع وبغية تشجيع التدابير الرامية إلى تقديم هذا الإنصاف، ومنع حدوث المزيد من الانتهاكات في هذا الصدد عن طريق إجراء إصلاحات قانونية وسياساتية ومؤسسية مناسبة.

٩٨- ينبغي قيام الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بما يلي:

(أ) الاعتراف بـ «فريق الخبراء المعني بالجوانب المالية لعمليات التنبّي فيما بين البلدان» و«الفريق العامل المعني بمنع وتناول الممارسات غير المشروعة في مجال التنبّي فيما بين البلدان» التابع لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وتشجيع هذين الفريقين على إعداد مقترحات محددة بشأن التصدي للبيئة التمكينية التي تزدهر فيها عمليات التنبّي غير القانونية؛

(ب) زيادة الموارد المتاحة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بغية تمكين اللجنة الخاصة المعنية بإعمال اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ من عقد مزيد من الاجتماعات المنتظمة وضمان أن تحضر الدول الأصلية هذه الاجتماعات؛

(ج) تشجيع مؤتمر لاهاي على تجميع أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن فرض وقف اختياري على عمليات التنبّي فيما بين البلدان.

٩٩- ينبغي أن تطلب لجنة حقوق الطفل هي واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية أن تقدم معلومات عن الشواغل المتصلة بعمليات التنبّي غير القانونية والترتيبات التجارية الدولية المتعلقة بتأجير الأرحام، ولا سيما في إطار الإعداد لنظر اللجنة في التقارير الدورية.

١٠٠- ينبغي أن تنقل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الشواغل المتعلقة بحالات التنبّي غير القانوني والترتيبات التجارية الدولية المتعلقة بتأجير الأرحام إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل وإلى عملية استعراض لجنة حقوق الطفل لتقارير الدول الأطراف في الاتفاقية.